

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-
جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق

الشعبة: مالية ومحاسبة

محاسبي ومراقبة التسيير

دور الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة قباضة الضرائب لبلدية حاسي ماماش

مقدمة من طرف الطالبة:

برحال خديجة

تحت اشراف الأستاذ:

دحمان أحمد

الجامعة	الرتبة	اللقب و الإسم	الصفة
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	قوديح جمال	رئيسا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	دحمان احمد	مقرا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	تيفاني بن يونس	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-
جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: تدقيق

الشعبة: مالية ومحاسبة
محاسبي ومراقبة التسيير

دور الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة قباضة الضرائب لبلدية حاسي ماماش

مقدمة من طرف الطالبة:

برحال خديجة


تحت اشراف الأستاذ:

دحمان أحمد

الجامعة	الرتبة	اللقب و الإسم	الصفة
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	قوديح جمال	رئيسا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	دحمان احمد	مقرا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر	تيفاني بن يونس	مناقشا


السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




إلى إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و إلى الأم الكريمة أطال الله في عمره
إلى من كانوا لي دعما و سندا في هذه الحياة إخوتي
إلى كل أقاربي و صديقاتي اللواتي عشت و لازلت أعيش معهن أحلى اللحظات
إلى خريجي دفعة 2018 - 2019
إلى كل من يعرفني من قريب و من بعيد الذين شجعوني على مواصلة هذا المشوار.



التشكرات

الله الفضل من قبل ومن بعد على ما أنعم وسهل وأرشد فله الحمد والشكر
كله والصلاة والسلام
على رسوله الأمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد،
فإنه يسعدني وأنا بهذا المقام أن أتقدم بكل معاني الشكر والاحترام والتقدير
إلى أستاذي المشرف الدكتور دحمان أحمد الذي تفضل بالموافقة
على الإشراف على هذه المذكرة وعلى
ما قدمه من إرشادات وتوجيهات ونصائح كان لها بالغ الأثر في إنجاز
هذا العمل فجزاه الله عني كل خير.
كما أتقدم بكل شكري وتقديري واحترامي إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة
الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.
كما لا أنسى من شكري هذا كل موظفي قبضة حاسي ماماش
و كل الأساتذة الكرام
في قسم العلوم الإقتصادية و التجارية و موظفي المكتبة



الفهرس

II-I	الإهداء و التـشكرات
III	الفهرس
III	قائمة الأشكال
III	قائمة الجداول
III	قائمة المختصرات
أ ج	المقدمة العامة
1	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب المباشرة
02	تمهيد
03	المبحث الأول: ماهية الضرائب
03	المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها
04	المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة و أساسها
06	المطلب الثالث: تصنيف الضريبة و أهدافها
08	المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب المباشرة
08	المطلب الأول: تعريف الضريبة المباشرة و تصنيفها
09	المطلب الثاني: الأنواع الضرائب المباشرة
19	المطلب الثالث: مزايا و عيوب الضرائب المباشرة
20	المبحث الثالث: إجراءات فرض الضريبة المباشرة
20	المطلب الأول: الوعاء الضريبي
22	المطلب الثاني: معدل الضرائب المباشرة
28	المطلب الثالث: تحصيل الضريبة المباشرة
30	خلاصة الفصل الأول
31	الفصل الثاني: الضرائب المباشرة و دورها في تحقيق التنمية المحلية
32	تمهيد
33	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية
33	المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية
35	المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية و أهدافها
39	المطلب الثالث: العوائق و الإنعكاسات على التنمية المحلية
42	المبحث الثاني: التمويل المحلي
43	المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي و شروطه
44	المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي
49	المطلب الثالث: توزيع الضرائب المباشرة على الجماعات المحلية
52	المبحث الثالث: أهمية الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية
52	المطلب الأول: دور الضرائب المباشرة في دعم القطاع الإقتصادي
59	المطلب الثاني: دور الضرائب المباشرة في دعم القطاع الإجتماعي
60	خلاصة الفصل الثاني

61	الفصل الثالث: دراسة حالة قباضة الضرائب لبلدية حاسي ماماش
62	تمهيد
63	المبحث الأول: قباضة الضرائب
63	المطلب الأول: تعريف القباضة و الهيكل التنظيمي
64	المطلب الثاني: أقسام القباضة و مهامه
67	المبحث الثاني: آليات تحصيل الضريبة
67	المطلب الأول: تكوين الملف
68	المطلب الثاني: اخضاع المكلف لنظام جبائي معين
69	المطلب الثالث: اشعار بالدفع و تحصيل الضريبة
78	المبحث الثالث: التحصيلات الضريبية و إجراءات المتبعة
78	المطلب الأول: الحسابات المستعملة في المحاسبة الخاصة بالإدارة الجبائية
81	المطلب الثاني: عرض للمقبوضات للضرائب المباشرة
84	المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الضريبية
86	الخاتمة الفصل الثالث
88_87	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
12	المداهيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي	1-1
38	يوضح الإدارة المحلية كنظام	2-II
49	يوضح مصادر التمويل المحلي	1-II
64	الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة	1_III
82	منحنى تطور المبالغ المحصلة لسنتي 2018_1017	4_III

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
--------	--------------	-----

		الجدول
22	معدل الضريبة على الدخل الإجمالي	1-I
27	معدل الضريبة على الأملاك	2-I
81	المبالغ المحصلة بقباضة الضرائب خلال السنة 2017	2-III
82	المبالغ المحصلة بقباضة الضرائب خلال السنة 2018	3-III

قائمة مختصرات:

معنى المصطلح باللغة الأجنبية	الإختصار	معنى المصطلح باللغة العربية
Impôt Sur Sociétés Des Bénéfice	IBS	لضريبة على أرباح الشركات
IRG Global Revenu Le Sur Impôt	IRG	الضريبة على الدخل الاجمالي
Taxe Sur L' activité Professionnelle	TAP	الرسم على النشاط المنهي
Impôt Forfaitaire unique	IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
Impôt Le Sur Patrimoine	IP	الضريبة على الأملاك
Taxe Foncière	TF	الرسم العقاري
Taxe d' Assainissement	TA	رسم التطهير

تطور مفهوم الضريبة باعتبارها مصدر هام للدولة نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية في سياستها الاقتصادية، وذلك من خلال الإ اعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية العامة، بهدف تحقيق التنمية شاملة، فلم يعد دور الضريبة يقتصر على تحقيق المردودية المالية فقط بل أصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة بواسطتها لتحقيق الأهداف المرغوب فيها، وذلك عن طريق الأثر الذي يمكن أن تحدثه في مكونات المتغيرات الاقتصادية الكلية كالدخل الوطني، الإ دخال والإ ستثمار....، و الجزئية من خلال تأثيرها على الأفراد و المؤسسات و خاصة تلك التي تنتمي للقطاع الخاص بحيث تعتبر ممولا للخزينة الدولة من خلال خضوعها للضريبة.

تلعب الضريبة دورا هاما في علم المالية، باعتبارها من أهم موارد الدولة، حيث تطورت و تعددت أنواعها و أشكالها عبر العصور، كما تحولت وظيفتها من الجانب التمويلي المرتبط بالجباية إلى وظيفة إقتصادية و سياسية لدفع وتيرة التنمية المحلية وخدمة المصلح الإجتماعية من جهة، و كأداة لمحاربة التخلف من جهة أخرى. يحتل موضوع التنمية المحلية مكانا مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي و الدراسات الإجتماعية و السياسات الحكومية و برامج المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات الإجتماعية، و سد إحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية و بمساعدة من الهيئات الحكومية، و تعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة و داخلها، و توفير المناخ الملائمة للتنمية القومية على مستوى الدولة ككل

الضرائب المباشرة تعتبر وسيلة فعال تعتمد عليها السلطات العمومية في تنفيذ إختياراتها الاقتصادية، إذ تمنح إعفاءات جبائية و التخفيضات، إذ تستهدف في تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، و في مقدمتها تنفيذ المشاريع البني الأساسية إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الإستثمارات المحلية و خلق فرص العمل، كما أنه يمكنه التأثير على القطاع الإجتماعي عن طريق فرض ضرائب مختلفة على الأشخاص و بنسب متفاوتة أي وضع سلم ضريبي متناسب مع المداخل الأشخاص، وبهذا فإن الفئات ذات الدخل المنخفض تدفع ضريبة أقل مما يزيد من الدخل المتاح لهذه الفئات، في هذا الصدد و نظرا لأهميتها الجبائية بإجراء إقتطاعات نقدية تؤدي من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لتغطية النفقات العامة و ذلك من أجل الصالح العام، لكي تحقق أهدافها في تدعيم الإقتصاد المحلي من حيث أنواعها و أهدافها، إلى جانب الإ دخال الذي يعتبر الدعامة الأساسية لمشاريع التنمية المحلية .

و سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلي؟

من خلال طرح الإشكالية يمكن الأسئلة الفرعية التالية:

-ما مقصود بالضرائب المباشرة؟

-ما مفهوم التنمية المحلية ودور الجماعات المحلية؟

-ما الدور الذي تلعبه الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية؟

الفرضيات:

- 1_ الضرائب المباشرة هي الضرائب التي تقطع مباشرة من الدخل أو رأس مال مكلف و تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.
 - 2_ التنمية المحلية تعبر عن قوة الإقتصاد لمنطقة ما محليا و تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع و تسيير شؤونه.
 - 3_ الضرائب المباشرة لها دور فعال في تحقيق التنمية المحلية.
- أهمية الدراسة:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة في إعطاء فكرة شاملة عن الضرائب في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل و أهم الموارد الجماعات المحلية، و كذا أهمية الضرائب المباشرة في تمويل و تنمية الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المحلية.

أهداف الدراسة:

- 1_ تغيير نظرة السلبية عن الضرائب و خاصة الضرائب المباشرة و التأكيد على أهميتها تنموية؛
- 2_ معرفة إيجابيات و سلبيات الضرائب المباشرة؛
- 3_ دور الذي تلعبه الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية على جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على:

- المنهج الوصفي من خلال تقديم تعاريف و خصائص حول الضرائب المباشرة، و أهميتها في تحقيق التنمية المحلية؛
 - المنهج التحليلي من خلال الفصل التطبيقي ضمن دراسة حالة قباضة الضرائب.
- حدود الدراسة:

حددت فترة الدراسة ما بين (2017_2018).

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث

_ نقص المراجع؛

_ ضيق الوقت المخصص لإنجاز مذكرة.

الدراسات السابقة:

دراسة خينفري خيضر:

تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2011، حيث تدور الإشكالية هذا البحث حول فعالية نظام تمويل التنمية المحلية، وما هي الإستراتيجية المثلى التي يجب إتباعها من أجل تجديد هذا النظام؟

حيث توصل الباحث إلى حتمية تجديد جهاز تمويل التنمية المحلية و هذا من خلال تبني إستراتيجية تتمثل في القطيعة مع الممارسات و الأساليب القديمة و تبني إستراتيجية إصلاح شاملة تشمل كافة عناصر جهاز تمويل التنمية المحلية الداخلية و الخارجية.

الباحث عبد المطلب عبد الحميد بعنوان "التمويل المحلي و التنمية المحلية" حيث اعتبر هذه الدراسة أن التنمية المحلية تعتبر دعامة الرئيسية للتنمية الكلية و بالتالي فإن دعم التمويل المحلي عن طريق توفير الموارد الذاتية مما يساعد الحكومات المركزية على تحسين الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية على مستوى القومي.

تقسيمات الدراسة:

اعتمدت دراستنا على أدوات عديدة منها: الكتب، المذكرات، المجالات، المقالات، و المواقع الإلكترونية.

كل ذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة و اختيار الفرضيات الموضوعية، و للوصول إلى تحقيق أهداف البحث و لكي نحقق مبدأ وحدة و تسلسل الأفكار ارتأينا إلى تناوله في ثلاث فصول، وكان ذلك كما يلي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان " الإطار المفاهيمي للضرائب المباشرة"، فتطرقنا فيه إلى مفهوم الضريبة أولاً و ثم ذكرنا مفهوم الضرائب المباشرة و خصائصها و أنواعها و عيوب و مزاياها و كيفية تحصيلها.

الفصل الثاني: تحت عنوان "الضرائب المباشرة و دورها في تحقيق التنمية المحلية"، و تطرقنا فيه مفهوم التنمية المحلية و التمويل المحلي و مصادره و أهدافها، وكذلك تعريف الجماعات المحلية و الضرائب المباشرة المحصلة لها كلياً و جزئياً، بالإضافة أهمية الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثالث: يمثل دراسة ميدانية للقباضة الضرائب يهدف إلى تعريف به، و مجال اختصاصه و مدى مساهمته في التحصيل الضريبي، مقارنة الضرائب المباشرة المحصلة ما بين (2017_2018).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضرائب المباشرة

تمهيد:

ظهرت الضرائب مع وجود التجمعات البشرية، ففي فترة الفراعنة ظهرت كل من الضرائب المباشرة غير المباشرة حيث فرضت الضرائب المباشرة على الدخل الثروة العقارية و الثروة المنقولة، و كانت تفرض قديما بواسطة زعيم القبيلة او الحاكم وفقا لما يراه ضروريا للمحافظة على كيان الجماعة البشرية.

تعد الضرائب في عالمنا من الأهم القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث ادائه لها أو من انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة و نظرا لأهمية الضرائب ففي كافة المجتمعات المتقدمة و النامية .

وفي العصر الحديث اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كلياً و لا يستثنى من ذلك بعض الدول وتعد الضرائب المباشرة من أهم أنواع الضرائب لأنها تنصرف الى تحديد عناصر الثروة وهي تحت يد المكلف بالضريبة سواء كانت هذه الثروة دخلاً أو راس مال ثم فرض الضريبة عليها مباشرة ,إن الأهمية الضرائب تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضرائب المباشرة حتى نتمكن من إعطاء صورة عامة لها من حيث ماهية الضرائب وتحصيلها بالإضافة إلى ذكر مختلف مزايا و عيوب الضرائب المباشرة.

المبحث الأول: ماهية الضرائب

المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب المباشرة

المبحث الثالث: اجراءات فرض الضريبة المباشرة

المبحث الأول: ماهية الضرائب

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية و الاقتصادية و الإجتماعية لأي دولة تجعل هذه الأخيرة تعتمد عليها اعتماد كلياً في إيراداتها العامة فلهذا تقوم الدولة بوضع قواعد تسعى من خلالها تحقيق أهداف مسطرة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

- تعتبر الضريبة فريضة إجبارية اي ان الدولة تقوم بفرض معدل الضريبة أو سعرها أو مقدار الضريبة الإجمالية وتحديد الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة كما تحدد الدولة موعد دفع الضريبة إلى سلطات الضريبة و كيفية تحصيلها.¹
 - الضريبة هي إقتطاع مالي إلزامي و نهائي تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.²
 - عرفها الأستاذ جاستون جيز بأنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.³
 - تعرف الضريبة بأنها المبلغ من النقود أحد الأشخاص العامة جبرا من الأفراد بصفة نهائية و دون مقابل خاص بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.⁴
- تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان ولهذا سنتعرف على التصنيفات الضرائب.

الفرع الثاني: خصائصها

من خلال التعريف يمكن تقديم خصائص الضريبة و نستخلص فيما يلي:⁵

1_ الضريبة اقتطاع (فريضة) نقدي:

الضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي أي تدفع على شكل نقود عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة والوسطى، تفاديا للمشاكل التي تنجم عن طريق دفعها بشكل عيني.

2_ الضريبة تدفع بصورة نهائية:

تدفع الضريبة بصورة نهائية، أي أنها غير قابلة للإسترداد فهي ليست أمانة أو ودیعة يستردها صاحبها فيما بعد.

3_ الضريبة تفرض و تدفع جبرا:

ان جباية الضريبة و فرضها يعد أن عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة و هذا ما يترتب عليها بأنها تفرض بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر و كيفية تحصيلها، و لكن

¹ علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، طبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 174

² حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 8

³ أحمد حمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة ونظام السوق دراسة إتجاهات الإصلاح المالي و الإقتصادي، بدون طبعة، دار معرفة اللبنانية، مصر، 1996، ص 261

⁴ مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 303

⁵ حميد بوزيدة، مرجع نفسه، ص 8

مقصود من الإيجار أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ هذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.

4_ الضريبة تدفع بدون مقابل:

أي أن الضريبة تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل او نفع معين فالفرد يدفع الضريبة باعتباره أحد الأفراد المجتمع و ذلك من خلال مساهمته في الأعباء العامة للدولة.

5_ فرض الضريبة تحقق نفع عام :

هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على

حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من لإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها التحقيق منافع عامة للمجتمع فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة ،حيث تزداد درجات التدخل الإقتصادي و الإجتماعي للدولة في تحقيق أغراض الإقتصادية و الإجتماعية ليستفيد منها الجميع نفع عام.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة و أساسها

الفرع الأول: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بقواعد تلك الأسس التي يلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة و تهدف هذه قواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الخزينة العمومية و مصلحة الممولين.

ويعد آدم سميث أول من حدد هذه القواعد الأساسية ولقد صاغها في ما يلي:¹

1_ قاعدة العدالة (المساواة):

تعتبر العدالة الضريبية من أهم مبادئ النظام الفعال و التي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي و المقصود من عدالة النظام الضريبي هو أن تتحقق العدالة الضريبية في توزيع الأعباء بين ممولي كل الضرائب و بين بعضهم البعض و لقد تطور مفهوم العدالة بتطور المجتمع فلدى التقليديين يقصد بالعدالة عند "آدم سميث" بأن يساهم كل أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم التكلفة النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع الدخل.

2_ قاعدة اليقين:

يرى *آدم سميث ان الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح و بلا حكم أي أن تكون الضريبة معينة

وصريحة و غير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معروف و اسلوب و مواعيد جبايتها محددة بوضوح و تعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة و ثم يكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف او سوء استعمال للسلطة.

3_ قاعدة ملائمة في التحصيل :

*آدم سميث: 1723- 1790 يعتبر مؤسس علم الإقتصاد و ينتمي إلى المدرسة الكلاسيكية،ومن مؤلفاته (ثروة الأمم)الذي صدر سنة 1176.
¹فوزي عبد المنعم،المالية العامة والسياسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص 59

يقصد بها أن تجيء الضريبة في الأوقات و الطرق الأكثر ملائمة للممول و هذا يعني أن يتلاءم معاد التحصيل الضريبية مع تحقيق الدخل و هو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدر و أكثر تقبلاً لدفع الضريبة و نجد أنه في الجزائر الضريبة المدفوعة على المداخيل تقطع ساعة دفع الأجر و بذلك تشكل وقت ملائماً للأجراء.

4_ قاعدة التباث:

يقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الإقتصادية و خصوصا في أوقات

الكساد و ذلك أن حصيللة الضريبة تزداد عادة في اوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل و الإنتاج.

5_ قاعدة المرونة:

و يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية و قدر الأماكن بتغير في حصيللة الضريبة و في نفس الإتجاه بمعنى أخر الضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة للإزدياد معادلاتها مع عدم إنكماش و عائها و من ثم إنخفاض حصيلتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة

يتطلب الأمر لمعرفة طبيعة الضريبة في موضوع أساسها القانوني و التكييف للضريبة نظريتان هما:¹

1_ نظرية التعاقدية:

يذهب بعض مؤيدوا هذه النظرية إلى أن دافع الضريبة يحصل على منفعة من الخدمات العامة التي يقدمها الدولة، و أن هناك " عقد ضمني" بين طرفين هما الدولة و الأفراد. يلتزم بموجبه الفرد بدفع الضريبة و تلتزم الدولة بتقديم الخدمات التي ينتفع منها. و إذا ما اعتبرنا أن هذا العقد ذو طبيعة مالية فسيطلق عليه اسم **العقد المالي**. اما البعض الآخر مؤيدي النظرية التعاقدية كأدم سميث فقد اعتبروا بأن العقد "عقد بيع" حيث تقوم الدولة ببيع خدماتها إلى دافعي الضريبة مقابل التزامهم بدفع الضريبة كثمن للخدمات، و هناك رأي يقر بأن العقد هو "عقد إيجار" و بموجبه تؤجر الدولة خدماتها إلى دافعي الضريبة مقابل ما يدفعونه من الضرائب، كما ذهب البعض إلى القول بأن العقد هو "عقد شراكة" و بموجب هذا العقد تعتبر الدولة شركة انتاج.

وأن الشركاء هم الأفراد و السلطة للدولة، و أن هذه الشركة تقوم بخدمات عامة لينتفع منها جميع الشركاء.

وقد بين آخرون بأن العقد هو "العقد المقايضة" بين المال الذي يدفعه دافعوا الضريبة و المنفعة التي يحصلون

عليها من الخدمات العامة للدولة، و أخيرا نرى أن البعض الكتاب المالية العامة قد نظروا إلى العقد بأنه "عقد تأمين" بين الدولة و دافعي الضريبة و أن الضريبة هي عبارة عن قسط تأمين الذي يدفعه الافراد مقابل حصولهم على خدمات الأمن في محافظة على أموالهم و الإطمئنان عليها.

¹ علي محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 181

و على هذا الأساس نصت النظرية التعاقدية كذلك على وجود عقد بين الدولة من جهة وأفراد المجتمع من جهة أخرى تنازل بموجبه الأفراد عن جزء من أموالهم مقابل حماية الدولة لبقية أموالهم مقابل منفعة.

2_ نظرية التضامن الإجتماعي :

و تقتضي هذه النظرية ضرورة تضامن جهود الأفراد مجتمعين كل حسب مقدرتهم في تمويل النفقات العامة،

من أجل أن تتمكن الدولة من القيام بوظائفها في تقديم السلع و الخدمات لكافة أفراد المجتمع على حد سواء بلا استثناء و بغض النظر عن مقدار المساهمة الفردية في الضرائب. أصبحت الضريبة فريضة يدفعها الأفراد كواجب الإجتماعي تضامني، و هكذا فإن نظرية التضامن الإجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة و الفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثها التضامن الإجتماعي و الرغبة في الحياة المشتركة.

المطلب الثالث: تصنيف الضريبة وأهدافها

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، تصنف كما يلي:¹

1_ الضريبة الوحيدة و الضرائب المتعددة:

الضريبة الوحيدة:

يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد الذي تتعدد مصادره و يتعدد أوجه نشاطه

للضريبة الواحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل التي تقرر أن تصبها الضريبة إلا لهذه الضريبة الوحيدة، أي أن الدولة تكتفي بفرض الضريبة الواحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهدافها السياسية الضريبية.

الضريبة المتعددة:

و فيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.

2_ الضرائب النسبية و التصاعدية:

الضريبة النسبية:

تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي تفرض سعرها ثابتاً رغم تغير المادة الخاضعة لها، و بعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة من الوعاء، أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع الدخل.

الضريبة التصاعدية:

تكون الضريبة التصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بإزدياد المادة الخاضعة للضريبة²، أي أن الضريبة تصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة و عاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة الأصول الفن المالي للاقتصاد العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1992، ص 178

² عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة الأصول الفن المالي للاقتصاد العام، مرجع سبق ذكره، ص 172

3_ الضريبة المباشرة و غير المباشرة:

يعد هذا التقسيم من بين أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق، فأغلبية الإقتصاديين يتفقون على أن الضرائب غير المباشرة هي الضرائب على التداول و الإنفاق و الضرائب المباشرة على الدخل و الإنفاق و سنتطرق لها في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: أهداف الضريبة

في بداية القرن العشرين كان الهدف الوحيد للضريبة هو الهدف المالي حيث إستخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة و مع مرور الوقت اعتبرت للضريبة أهداف إقتصادية و إجتماعية و سياسية بالإضافة الى أهداف المالية.¹

➤ الهدف المالي:

أنه الهدف التقليدي للضريبة، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها و بالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها، حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية، التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة.

➤ الهدف الإقتصادي :

إن الدولة تعتمد على الضريبة في تحقيق الإقتصادي فهي أداة يعالج بها التضخم و الإنكماش، و بالتالي الوصول الى الإستقرار الإقتصادي، ففي حالة التضخم برفع معدل الضريبة و يوسع مجال فرضها بفرض إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة و في حالة الإنكماش يخفض معدل الضريبة و يزيد من الإعفاءات بفرض زيادة الإذخار و بالتالي توسيع الإستثمار، كما يمكن للضريبة أن تستعمل التحكم في مجتمعات الإقتصاد الكلي من الإستثمار، إنتاج، إستهلاك، إستيراد، تصدير..... الخ. فإذا أرادت الدولة أن توفر فرص التشغيل للحد من البطالة تخفض من الضريبة و تزيد من الإعفاءات فتح المجال للإستثمار و بالتالي توسع سوق عرض فرص العمل.

➤ الهدف الإجتماعي :

يكمن الهدف الإجتماعي بفرض مختلف الإقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الإجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات المجتمع، و لهذا عملت الأنظمة الجبائية الى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الإجتماعية فمثلا : التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة و هذا ما يحقق العدالة الإجتماعية أما الطريقة النسبية تراعي مصالح الدخل المرتفعة و هذا ما يحقق من الفروقات الإجتماعية، فنجد أن الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ الى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة و أكثر عدالة.

¹رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 22

الهدف السياسي:¹

ان فرض الضرائب بطريقة تصاعدية يقلل من فوارق بين الدخل، كذلك يحدد الحد الأقصى للدخول وبذلك المدخرات من أيدي الأفراد الى الدولة، كما تستعمل الضريبة لحماية الإقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و ذلك بفرض الضرائب و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة، كما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي إزاء الدول الأخرى، اذ تعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة و عالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا تقوم بالعكس مع السلع الدول الموافقة لها سياسيا.

المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب المباشرة

تتعدد أنواع الضرائب و تختلف صورها الفنية باختلاف الزمان، تتخذ التشريعات الضريبية الحديثة من الأموال كالدخل، و رأس المال و عاء لها، فتقطع الضرائب منها بشكل مباشر، سنستعرض إلى أنواع الضرائب المباشرة و مزايا و عيوب هذا النوع.

المطلب الأول: تعريف الضريبة المباشرة و تصنيفها

أغلبية الكتاب الإقتصاديين يتفقون على ان الضرائب المباشرة على الدخل و الثروة، كما يمكن تصنيفها على هذا الأساس.

الفرع الأول: تعريف الضريبة المباشرة

تعرف على أنها إقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة إسمية،

و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة الى الخزينة العمومية، فهي التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وان المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا.

الفرع الثاني: تصنيفات الضرائب المباشرة

ويمكن تصنيفها إلى:

1_ الضريبة على الدخل :

نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا، كما يمكن ان يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي،² و مجموع الدخل التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

2_ الضريبة على رأس مال:

يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية و المنقولة، المادية و المعنوية، و القابلة للتقويم

نقدا، و التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت لدخل نقدي أو عيني.³

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، مرجع سبق ذكره، ص 23

² أحمد حمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، مرجع سبق ذكره، ص 244

³ أحمد يونس بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 140

من خلال هذا التعريف نجد ان رأس مال حدد من جهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية، وتعتبر العقارات و المنقولات رأس مال مادي أما رأس مال معنوي فيتمثل في حق ملكية الأسهم و السندات.

المطلب الثاني: الأنواع الضرائب المباشرة

إن الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الموجودة في الجزائر هي:

1_ الضريبة على الأرباح الشركات (IBS) :

بموجب المادة (38) من قانون المالية لسنة 1991، وفق لما ورد في نص المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، انشئت ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية و تصريحية على مجموع الأرباح المداخيل المحققة من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنويين وهي الضريبة على أرباح الشركات IBS .

من هذا نستنتج أن الضريبة على أرباح الشركات عدة مميزات، يمكن اعتبار الضريبة على أرباح الشركات أنها:¹

- **ضريبة سنوية:** لأن حسب مبدأ استقلالية الدورات فإن و عائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- **ضريبة وحيدة:** لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع الضريبة واحدة على أرباحهم.
- **ضريبة عامة:** لأنها شاملة لمختلف الأرباح، دون تمييز لطبيعتها.
- **ضريبة نسبية:** لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- **ضريبة تصريحية:** نظرا لان المكلفين بها ملومين على التصريح بالربح السنوي قبل 01 أفريل من كل سنة.

1_1 مجال تطبيق الضريبة على الأرباح الشركات:

هناك شركات تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات و توجد شركات تخضع إختياريا لهذا نوع من الضرائب.

الشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على الأرباح الشركات : تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة اجبارية الشركات التالية:

__ شركات الأسهم S.P.A؛

__ شركات ذات مسؤولية المحدود S.A.R.L؛

__ شركات التوصية بالأسهم؛

__ المؤسسات و الهيئات العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري؛

__ مؤسسات ذات شخص الوحيد و ذات مسؤولية المحدودة؛

__ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل الأسهم.

1_2 الشركات الخاضعة إختياريا على أرباح الشركات: بالنسبة لشركات الأشخاص و قد حددها كما

يلي:

¹ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 31

شركات التضامن؛

شركات التوصية البسيطة؛

جمعيات مساهمة و الشركات المدنية التي تدرج تحت الشركات ذات الأسهم .

1_3 الإعفاءات:¹

الأنشطة الممارسة من قبل الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " لمدة 3 سنوات وتمدد إلى 6 سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في المنطقة يجب ترقيتها؛

تستفيد من إعفاء دائم التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية؛

أرباح الأسهم التي تقتضيها الشركات من مساهماتها في رأس المال لشركات أخرى؛

أرباح الشركات الخاضعة للضريبة المتأتية من أنشطة إنجاز السكنات الإجتماعية و الترقية؛

تستفيد من اعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و الهياكل التابعة لها؛

تستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات وكالات السياحة و السفر و كذلك المؤسسات الفندقية؛

الحرفيون التقليديون و أيضا الذين يملكون نشاط حرفي يستفيدون من إعفاء لمدة 10 سنوات؛

تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب؛

تستفيد من إعفاء دائم صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين و المحققة مع شركائها فقط.

1_4 الأعباء القابلة للخصم :

تكاليف مالية عامة؛

إهتلاكات و مؤونات؛

ضرائب و رسوم مهنية؛

الهبة الخيرية و الهدايا في الإطار المنصوص عليها قانونا.

2_ الضريبة على الدخل الإجمالي:IRG²

تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على

الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الإجمالي.

➡ **ضريبة سنوية:** اذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه الخاضع هذه الضريبة؛

➡ **ضريبة إجمالية:** حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع

الأعباء التي تسمح بها القانون؛

➡ **ضريبة تصاعدية :** الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم

الى فئات مداخيل و الذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى؛

➡ **ضريبة وحيدة:** الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها؛

¹ مادة 138، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص 32
رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سبق ذكره، ص 60²

✚ **ضريبة تصريحية:** لأنها تحصل بعد اعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا.

2_1 الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص مادة(03)(04)(07)من قانون الضرائب المباشرة فإن الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل للإجمالي:

- _ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- _ الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر لكن عائلاتهم من مصدر جزائري؛
- _ الأشخاص سواء كانوا من جنسية جزائرية أو أجنبية و يتحصلون في الجزائر على أرباح او مدا خيل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية ثم عقدها من بلدان اخرى؛
- كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركات الى فائدة الأشخاص التالين :

_ الشركاء في شركات الأشخاص؛

_ شركاء الشركات المدنية المشكلة من أجل ممارسة المشتركة لمهنة اعضائها؛

_ اعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام التي تخضع له الشركات بإسم جماعي بشرط ألا يتم تشكيل هذه الشركات في شكل شركة اسهم او شركة محدودة المسؤولية على أن تنص قوانينها على المسؤولية غير محدودة للشركات فيما يخص ديون الشركة؛

_ أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها .

2_2 مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي : تصنف المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل

الإجمالي الى أنواع المداخل الصافية الآتية:¹

_ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية؛

_ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية؛

_ المرتبات و الأجور و المعاشات و الربوع التي تقوم الشركة بتجميعها و تحصيل ضرائبها عن طريق الإقتطاع من

المصدر؛

_ أرباح المهن غير التجارية؛

_ فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية؛

_ عائدات فلاحية و زراعية؛

_ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

و الشكل التالي يوضح المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:²

الشكل رقم(1-1): المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

الضريبة على الدخل الإجمالي





2_3 الإعفاءات:1

- الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي الإجمالي السنوي 120.000دج؛
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و كل الأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات لأمثالهم الجزائريين؛
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدى 10 سنوات الحرفيون التقليديون و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني؛
- تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهياكل التابعة لها؛
- مبالغ المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للإستهلاك على حالته؛
- تستفيد من إعفاء كلي و دائم المدخيل الناتجة عن زراعة الحبوب الجافة و التمور؛
- العمال المعوقين الذين تقل أجورهم عن 120.000دج؛
- معاشات المجاهدين و الأرامل من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.

2_4 الأعباء قابلة للخصم:2

- فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض المهنية و تلك المقترضة لشراء مساكن أو بنائها و التي هي على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة و الضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة الشخصية؛
- نفقات اللإطعام؛

¹ مادة 13، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 12
² المادة 85، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 21

عقد التأمين الذي يبرمه المالك للمؤجر.

ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

1_ منتوجات الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها:

تعتبر المداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، مجمل
مداخيل

الأسهم و الحصص الإجتماعية و الإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها أساساً:¹

شركات الأسهم؛

الشركات ذات مسؤولية المحدودة؛

الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛

شركات الأشخاص و شركات بالمساهمة التي إختارت النظام الجبائي لشركات الأموال المنقولة.

تعتبر المداخيل الموزعة على وجه الخصوص:

الأرباح و الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطيات أو في رأس المال؛

المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير
مقطعة من

الأرباح؛

الإيرادات الأموال المستثمرة؛

القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة الشخص أو
الشركة؛

المكافآت أو الإمتيازات و التوزيعات غير معلن عليها؛

المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير معوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبالغها مبالغاً فيها؛

أتعاب مجالس إدارة الشركة و النسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن

وظيفتهم؛

الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل

منشأة مهنية أخرى بمفهوم الجبائي.

2_ إيرادات الديون و الودائع و الكفالات:

تعد كمداخيل الديون و الودائع و الكفالات، الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل
الأخرى:²

الديون الرهينة الممتازة منها و العادية و كذا الديون الممثلة بالأسهم و سندات العامة و السندات

القرض الأخرى القابلة للتداول بإستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع و مهما كان تخصيص الوديعة؛

الكفالات نقداً؛

الحسابات الجارية؛

¹ المادة 45، مرجع نفسه، ص 16

² المادة 55، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 17

سندات الصندوق.

المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية:

- 1_ تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها؛
- 2_ تدرج كذلك صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.¹

المرتبات و الأجور و المنح الريوع العمرية:

تدرج المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و المنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.²
تعتبر أجور لتأسيس الضريبة :

- 1_ المداخل المدفوعة إلى الشركاء و المسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة و الشركاء في الشركات الأشخاص و الشركات المدنية المهنية و أعضاء شركات المساهمة؛
- 2_ المبالغ المقبوضة من قبل الأشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، و هذا مقابل عملهم؛
- 3_ التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجرافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛
- 4_ علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة إعتيادية من قبل المستخدمين؛
- 5_ المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك مكافآت الناتجة عن نشاط حرفي ذات طابع فكري.

• الإعفاءات:³

- 1_ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في إتفاق دولي؛
- 2_ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى مادة 196 مكر ر من قانون الجمارك؛
- 3_ الأجور و المكافآت الأخرى في إطار البرامج الرامية لتشغيل الشباب؛
- 4_ العمال المعوقين الذين تقل معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20000 دج) شهريا، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا مبلغ؛
- 5_ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- 6_ التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

¹ المادة 42، مرجع نفسه، ص 15

² المادة 66، مرجع نفسه، ص 18

³ المادة 68، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 18

7_ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الإجتماعي مثل الأجر الوحيد و المنح العائلية و منح الأمومة؛

8_ التعويضات المؤقتة و المنح الربوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

9_ منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل من قبل الدولة أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية؛

10_ معاشات المجاهدين و الأراامل و الأصول من جراء وقائع الحرب التحرير الوطنية؛

11_ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامي على إثر حكم قضائي؛

12_ تعويضة التسريح.

• أعباء قابلة للخصم:¹

_ المبالغ التي تقطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد؛

_ المساهمة العمالية في التأمينات الإجتماعية.

3_ الرسم على النشاط المهني TAP:

انشىء الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 وذلك بعملية الإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري.

ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة، و تحسب على رقم الاعمال دون أخذ المبيعات الاجلة بعين الاعتبار .
_ رغم ضآلة معدله إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة.

_ تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتج.

4_ الرسم العقاري:

يؤسس رسم العقاري سنوي على ملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك معفية من هذا الرسم صراحة.²

4_ 1_ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

4_ 1_ 1_ الأشخاص الخاضعون للرسم العقاري على الملكيات المبنية:

كما تخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:³

_ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات؛

_ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و السكك الحديدية و محطات

الطرق، بما فيها الملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة؛

_ أراضي البناءات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الإستغناء عنها؛

_ الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لإستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات و أماكن إيداع

البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

¹ المادة 73، مرجع نفسه، ص 19

² المادة 248، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 60

³ المادة 249، مرجع نفسه، ص 60

4_1_2_ الإغفاءات الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

✚ الإغفاءات دائمة على العقارات المبنية :

تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية، بشرط أن تكون متخصصة لمرفق عام ذي منفعة عامة وأن تدر دخلا، العقارات التابعة للدولة و البلديات و الولايات و كذلك تلك تابعة للمؤسسات العمومية ذات طابع

الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الإجتماعية وفي ميدان الثقافة و الرياضة.¹

البنيات المتخصصة للقيام بشعائر الدينية.

الأماك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من الملكيات المبنية.

العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعائتهم الدبلوماسية و القنصلية.

التجهيزات المستثمرات الفلاحية.²

✚ الإغفاءات المؤقتة:³

العقارات أو أجزاء العقارات مصرح بأنها غير صحية أو تلك هي على وشك الإنهيار.

البنيات و إضافات البنيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من الإعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " " الصندوق الوطني لدعم المقرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " المدة 3 سنوات، تحدد مدة 6 سنوات بمناطق يجب ترقيتها و تمتد إلى 10 سنوات صندوق الخاص لتطوير الجنوب، و تمتد مدة الإغفاء إلى 6 سنوات الصندوق الخاص لتطوير الهضاب العليا.

4_2_ الأشخاص الخاضعون للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:⁴

الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الأن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛

المحاجر و مواقع إستخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛
الأراضي الفلاحية.

4_2_1_ الإغفاءات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:⁵

- الملكيات التابعة للدولة و البلديات و المؤسسات العمومية أو العلمية لا يطبق على الملكيات تابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من الملكيات غير المبنيات.

5_ رسم التطهير:⁶

¹ المادة 250، مرجع نفسه، ص 60

² المادة 251، مرجع نفسه، ص 60

³ المادة 252، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 61

⁴ المادة 261-د، مرجع نفسه، ص 63

⁵ المادة 261-هـ، مرجع نفسه، ص 63

⁶ المادة 263، مرجع نفسه، ص 67

يؤسس رسم تطهير سنوي على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي بها مصلحة رفع القمامات المنزلية و أجهزة.

يؤسس الرسم التطهير سنويا بإسم أصحاب الملك أو حق الإنتفاع، يتحمل رسم التطهير المستأجر الذي يمكنه أن يدفعه سنويا و تضامنيا مع صاحب الملك.

5_1_ الإعفاءات:1

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا يستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

6_ الضريبة الجرافية الوحيدة: 2

تؤسس الضريبة الجرافية الوحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات. و تغطي زيادة على الضريبة الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

10_1_ الأشخاص الخاضعون للضريبة الجرافية الوحيدة:3

يخضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة غير تجاريا، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30000000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجرافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام. ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجرافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون المشاريع، و المؤهلون من للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني لتأمين البطالة"

10_2_ الإعفاءات:4

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا مصالح الملحقة بها.
مبالغ الإيرادات محققة من قبل الفرق المسرحية.
الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
تستفيد الأنشطة التي يمارسها ذوو المشاريع الإستثمارية أو الانشطة أو المشاريع لمدة 3 سنوات، وتمدد إلى 6 سنوات عندما تتواجد هذه الأنشطة مراد ترقيتها و تمدد إلى سنتين عندما يتعهد بتوظيف مستخدمين على الأقل

1 المادة 265، مرجع نفسه، ص 68

2 المادة 282 مكرر، مرجع نفسه، ص 73

3 المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 73

4 المادة 282 مكرر 6، مرجع نفسه، ص 74

لمدة غير محدودة.

11_ الضريبة على الأملاك: ¹

يخضع للضريبة على الأملاك:

_ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

_ الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي، أملكهم موجودة بالجزائر.

11_1 الإعفاءات:

إن الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن الأملاك الأشخاص المستفيدين²

لا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة تعتبر كأملك المهنية:

_ الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو نشاط حر.

_ حصص أسهم الشركات.³

_ لا تعتبر كأملك مهنية حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة و العقارية الخاصة بها.⁴

12_ رسم على إقامة:

تم تأسيسه بموجب مادة 63 من قانون المالية 2006 و قد تم تعديله بموجب مادة 26 من قانون المالية التكميلي 2008 و يحصل لفائدة البلديات.

12_1 الإعفاءات:

يعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدين من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي..

13_ رسم تعبئة الدفع المسبق:

يستحق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة كل شهر.⁵

المطلب الثالث: مزايا و عيوب الضريبة المباشرة

تتمثل مزايا و عيوب الضريبة المباشرة كما يلي:

الفرع الأول: مزايا الضرائب المباشرة

1_ تأخذ بعين الاعتبار مقدرة التكلفة للمكلف؛

2_ تأخذ بإعتبار الأوضاع الشخصية للمكلف؛

3_ وفرة الحصيل حيث تعتبر رافد كبير للموازنة العامة للدولة؛⁶

¹ المادة 274، مرجع نفسه، ص 70

² المادة 279، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 71

³ المادة 280، مرجع نفسه، ص 71

⁴ المادة 281، مرجع نفسه، ص 71

⁵ المادة 32، مرجع نفسه، ص 135

⁶ علي محمود الرفاعي، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الوفاء للنشر، الأردن، 2006، ص 20

4_ تعتبر حصيلتها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا، أي التباث نسبي للوعاء الذي تفرض عليه؛

5_ إنخفاض نفقات تحصيلها، لأنها تفرض على عناصر مفروضة مسبقا لدى الإدارة الضريبية؛

6_ أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة، لأنها فرض على الدخل أو على رأس و تعتمد على تصاعدية

بالشرائح، و كونها تراعي الإعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعا لدخله و أعبائه و ديونه؛
7_ تعتبر أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب من قبل المكلفين في شكل إقطاع جزء من دخولهم وهذا ما يحفزهم على الإشتراك في النشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في إتجاهها للنفقات العامة.¹

الفرع الثاني: عيوب الضرائب المباشرة

ومع هذه مزايا فإن الضرائب المباشرة تتعرض للنقد لما تتصف به من عيوب أهمها:²

1_ لا تتمتع الضرائب المباشرة بالمرونة الكافية حيث لا تعكس الظروف الإقتصادية السائدة، حيث يصعب زيادة حصيلتها أو خفضها بسهولة على عكس الضرائب غير المباشرة التي تعد أكثر تأثرا بالأحوال الإقتصادية؛

2_ لا تتصف الضرائب المباشرة بصفة العمومية وكثيرا ما تخرج الدولة عن مبدأ العمومية بعض الفئات منها وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض حصيلتها؛

3_ تعقد و طول إجراءات الربط مما يترتب عليه تأخر تحصل الكثير منها، و لذلك يصعب الإعتداع عليها وحدها في

تمويل النفقات العمومية؛

4_ قد يؤدي إحساس الممول بتحملة عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التهرب من دفع الضريبة؛

5_ وجود علاقة مباشرة بين الممول و السلطة القائمة على التحصيل يفتح مجالا لتهرب من دفعها أو جزء منها بالإستعانة بشتى الطرق مثل المحاباة.

المبحث الثالث: إجراءات فرض الضريبة المباشرة

تهدف الدولة من وراء وضع النظام الضريبي الى تغطية نفقاتها العامة، ومن بين القواعد التي يبنى عليها النظام الضريبي قاعدة وفرة الحصيلة الضريبية و التي تحدها العديد من العوامل أهمها سعر و وعاء الضريبة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التنظيم الفني للضرائب المباشرة.

المطلب الأول: الوعاء الضريبي

يقصد بها المادة الخاضعة للضريبة، أو الموضوع الذي تفرض عليه الضرائب و يحدد وعاء الضريبة بأسلوبين هما:

¹ حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص 22

² قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جزائر، 2008، ص 22

التحديد الكيفي لوعاء الضريبة حيث تأخذ هذا الأسلوب بعين الاعتبار حجم الدخل و مصدره المركز الشخصي

والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة مثل: المركز الإجتماعي، العائلي و المالي. أما التحديد الكمي للمادة الخاضعة للضريبة فتستخدم عدة أسس منها المظاهر الخارجية، التقدير الجزافي، التقدير المباشر. و نميز هذا الأسلوب بأسلوبين:

_ التقدير غير المباشر

_ التقدير المباشر

1_ التقدير غير المباشر:

في هذه الطريقة بإمكان الإدارة تقدير المادة الخاضعة للضريبة إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة . وهذا بالإعتماد على مؤشرات و نميز في هذا الصدد بين طريقة المظاهر الخارجية و طريقة التقدير الجزافي.

1_1_ طريقة المظاهر الخارجية:

في هذه الحالة تعتمد الإدارة الضريبية، طريقة المظاهر الخارجية لتقدير المادة الخاضعة للضريبة هذه المظاهر يحددها القانون باعتبارها كاشفة عن دخل الممول. فمثال عدد العمال المشتغلين لدى الممول أو مجموع أجورهم،

عدد السيارات أو السكنات التي يملكها ... الخ. يمتاز هذا النظام بالبساطة و عدم التهرب في ظله، لكن يعاب عليه الآتي¹:

- استحالة الإعتماد على المظاهر في تقدير بعض الدخول مثل الرواتب و الأجور و الودائع.
- إمكانية التهرب من الضريبة، إذ قد يلجأ الممول إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن ينسب لأولاده و زوجته جزء من أملاكه.

- لا تعبر بدقة عن مقدار ثروة الممول.

- عدم مرونة الحصيلة الضريبية، ففي الغالب ما تتغير الدخول بارتفاع أو الإنخفاض دون أن تتغير المظاهر الخارجية و التي تظل ثابتة لمدة طويلة. لذلك لا تستعمل هذه المؤشرات حالياً إلا للتأكيد من صحة البيانات التي يتقدم بها الممول.

التقدير الجزافي²:

حسب هذه الطريقة تقوم الإدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي أو قد يتم التقدير الجزافي بإتفاق بين الممول و الإدارة الضريبية، و من بين

¹بومدين بكرتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) دراسة تحليلية و قياسية، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 27

² محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 300

مزايا هذه الطريقة أنها بسيطة و سهلة إلا أنه يبتعد عن حقيقة و العدالة لأنه قائم على أساس تقريبي فقط مما يخلق العديد من الخلافات بين المكلف و الإدارة الضريبية.

2_ التقدير المباشر:

ويتمثل التصريح في شكلين أساسيين:

تصريح المكلف بالضريبة و التصريح الغير: ¹

1_1_ التصريح المكلف بالضريبة:

مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون و يتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع إفتراض حسن النية و أمانة المكلف بالضريبة، بإعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح. و لضمان دقة و صحة التصريح، فإن الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح و تعديله إذ بني على غش أو خطأ. بالرغم من ذلك، فإن هذه الطريقة تمثل أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة، و قد تبناها العديد من التشريعات الضريبية.

2_1_ التصريح الغير:

بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر، غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب. ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة و شخص الغير، مثال ذلك: أن يكون الغير مدينا للمكلف بالضريبة بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقدم تصريحا إلى إدارة الضرائب بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده و الخاضعة للضريبة على الأجور و المرتبات. نجد في هذه الطريقة أسلوبيين في عملية التقدير²، الأسلوب الأول يتمثل في إقرار المكلف، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تصريح حول نشاطه و دخله إلى الإدارة الضريبية، فتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف المكلف، أما الأسلوب الثاني

فيتمثل في إقرار الغير، فهنا يتم الإقرار عن طريق شخص آخر من غير المكلف.

المطلب الثاني: معدل الضرائب المباشرة

يقصد بسعر أو معدل الضريبة النسبة بين المبلغ الضريبة و المادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دوما الى تحقيق

المعدل الامثل للضرائب المباشرة.

1_ معدل الضريبة على الدخل الإجمالي: يحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول تصاعدي:³

¹ محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة، مرجع سبق ذكره، ص 303

² لحسن دردوري، سياسية الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة -دراسة مقارنة الجزائر تونس، شهادة دكتوراه في العلوم

الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جزائر، 2014، ص 77

³ المادة 104، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 25

الجدول رقم (1-I): معدل الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: من قانون الضرائب المباشرة 2017 ص 25

1_1 _التخفيضات:

يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% .
يطبق على الربح الناتج عن النشاط المخبزة تخفيض نسبته 25% .
يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيض بنسبة 25% . ولا يطبق التخفيض إلا الأشخاص المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا .
يطبق على الدخل الإجمالي الخاضع تخفيض بنسبة 10% لما يكون مشترك بين الزوجين .
في حالة التنازل عن رخصة استغلال شهادة اختراع أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه فإنه يطبق تخفيض نسبته 30% من المداخل المحققة .
التخفيضات المطبقة على المرتبات و الأجور و المنح الريع العمرية:
تخفيض نسبي على الضريبة الإجمالية بمعدل يساوي 40% . غير أنه لا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 12.000 /
سنة أو يفوق 18.000 دج/سنة (أي ما بين 1.000 و 1.500 دج/شهر).
يستفيد العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل أعمارهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا في النظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على

الدخل الإجمالي في حدود 1.000 دج في الشهر، يكون مساويا لـ:

- _ 80% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساويها 20.000 دج و يقل عن 25.000 دج
- _ 60% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساويها 25.000 دج و يقل عن 30.000 دج

¹ المادة 104، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 25

_ 30% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساويها 30.000 دج و يقل عن 35.000 دج
_ 10% فيما يخص الدخل الذي يفوق أو يساويها 35.000 دج و يقل عن 40.000 دج
يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

المعدلات المطبقة على إيرادات الديون الودائع و الكفالات¹:

يحدد معدل بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات بنسبة 10% غير أن هذه النسبة تحدد ب
50% محررة من ضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها؛
يحدد نسبة الإقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات
الإدخار للأشخاص وفق النسب الآتية:
1% محررة من ضريبة بالنسبة لقسط الفوائد التي يقل عن خمسين ألف دينار (50000 دج) أو يعادلها؛
10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50000 دج).

المعدلات المطبقة على منتوجات الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها²:

يترتب عن فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المحققة من طرف
الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي 15% محررة من ضريبة على الدخل الإجمالي.

المعدلات المطبقة على المداخل العقارية³:

7% محررة من ضريبة و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار
السكنات ذات الإستعمال الجماعي؛
10% محررة من ضريبة و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار
السكنات ذات الإستعمال الفردي؛
15% محررة من ضريبة و تحسب هذه النسبة من مبلغ الإجمالي، بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذات
الإستعمال التجاري أو المهني؛
تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية للضريبة على
الدخل الإجمالي

بمعدل 5% محررة من ضريبة⁴.

2_ معدل الضريبة على أرباح الشركات IBS: يحدد معدل الضريبة على الأرباح الشركات كما يأتي⁵:
19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

23% بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الأنشطة السياحية و الخدمات، باستثناء
وكالات الأسفار.

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2_1_ التخفيضات:

¹ المادة 104، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 26

² مرجع نفسه، ص 26

³ المادة 42، مرجع نفسه، ص 15

المادة 104، مرجع نفسه، ص 26⁴

⁵ المادة 150، مرجع نفسه، ص 39

_ تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولاية إليزي، تندوف، أدرار، تمنرانت، والتي يتواجد بها مقرها الجبائي و تستقر فيها بصفة دائمة من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة لمدة سنوات 5 بحيث لا تمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات.

_ تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة و المنتجة في ولايات الجنوب و المستفيدة من الصندوق

الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير، من التخفيض 20 % لمدة 5 سنوات و تستثنى من الإستفادة من هذه المزايا

المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.

3-معدل الرسم على النشاط المهني¹:

يحدد معدل الضريبة على النشاط المهني 2%.

يرتفع معدل الضريبة الرسم على النشاط المهني على 3 % فيما يخص رقم الأعمال عن النشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ينخفض إلى 1 % بدون إستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

3-1- التخفيضات²:

فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري تحدد نسبة الرسم 2% مع تخفيض بنسبة 25%. تخفيض 30% مبلغ عمليات البيع بالجملة، و مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و متعلقة بمواد يشمل بيعها بالتجزئة على

ما يزيد عن 50% من الحقوق المباشرة.

تخفيض 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة، و مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن: يكون معدل الربح بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

تخفيض 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي.

يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو منظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل

الشهداء بنسبة 30% من رقم الأعمال خاضع للضريبة.

4_ معدل رسم العقاري :

يحدد معدل الرسم العقاري كما يلي:

4_1_ الرسم العقاري على الملكيات المبنية³:

4_1_1_ الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3 % بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف

¹ المادة 222، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص 56،57

² المادة 219، مرجع نفسه، ص 55

³ المادة 261 - ب، مرجع نفسه، ص 63

الأشخاص الطبيعيين و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء تخضع للمعدل 10%.

4-1-2- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م².

7% عندما تقل مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².

10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

4_2_ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

بالنسبة للملكيات غير العمرانية¹:

5% بالنسبة للملكيات غير المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية: تحدد النسبة كما يلي:

5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل 500 م² أو تساويها.

7% عندما تكون مساحة 500 م² وتقل أو تساويها 1000 م².

10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

5_ معدل رسم التطهير: يحدد مبلغ كما يأتي²:

ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي وما شابهه.

ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهية للتخيم و المقطورات.

ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي وما شابهه

و ينتج كمية من

النفائيات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

5- معدل الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة جزافية الوحيدة كما يأتي³:

5% بالنسبة لأنشطة و بيع السلع

12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

6- معدل ضريبة على الأملاك: تحدد نسبة على الأملاك كما يأتي⁴:

الجدول رقم (I-2): معدل الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الاملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقبل عن 100.000.000

¹ المادة 261 ز، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 65

² المادة 263 مكرر 2، مرجع نفسه، ص 67

³ المادة 282 مكرر 4، مرجع نفسه، ص 74

⁴ المادة 281 مكرر 8، مرجع نفسه، ص 72

من 100.000.001 إلى 150.000.000	0.5%
من 150.000.001 إلى 250.000.000	0.75%
من 250.000.001 إلى 350.000.000	1%
من 350.000.001 إلى 450.000.000	1.25%
أكثر من 450.000.000	1.75%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017 ص 72.

7_ معدل الرسم على الإقامة:

يحدد تعريفه هذا الرسم على النحو التالي:¹
50 دج، بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (3) نجوم؛
150 دج، بالنسبة للفنادق ذات أربع (4) نجوم؛
200 دج، بالنسبة للفنادق ذات خمسة (5) نجوم.

8_ معدل الرسم النوعي:

● **منتجات صيدلانية:** يحدد مبلغه وفق للإطار التالي:²

_ مراقبة حصة المنتجات الصيدلانية : 12.000 دج.

_ مراقبة خبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل : 30.000 دج.

_ تحليل و مراقبة المواد الأولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل : 15.000 دج.

● **رسم الأطر المطاطية الجديدة المستوردة:** يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:³

_ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

_ 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

● **الرسم على الوقود :** يحدد مبلغه كما يأتي :⁴

_ البنزين بالرصاص (عادي و ممتاز): 0.10 دج /لتر.

_ غاز أو يل: 0.30 دج /لتر.

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة المباشرة

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلّف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفق للقواعد القانونية و الضريبة المطبقة في هذا الإطار.

تتخذ الإدارة الضريبية أساليب مختلفة في التحصيل الضرائب و ذلك بحسب طبيعة كل الضريبة، حيث

أنه توجد عدة عوامل تؤثر على إختيار أسلوب التحصيل، تمثل هذه العوامل في:⁵

_ درجة الوعي الضريبي.

_ درجة التقدم الإقتصادي.

¹ المادة 63، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص 114

² المادة 103، مرجع نفسه، ص 135

³ المادة 60، مرجع نفسه، ص 137

⁴ المادة 38، مرجع نفسه، ص 115

⁵ أحمد فريد مصطفى، سمير السيد حسن، الإقتصاد المالي بين نظرية و التطبيق، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،

1989، ص 200

_ درجة كفاءة الإدارة الضريبية.

_ درجة التقدم الحضاري.

ويتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

1-1-

التوريد المباشر (الدفع

المباشر):

إن القاعدة العامة في التحصيل الضريبية أن يلتزم المكلف بها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه دون مطالبة من الإدارة بأدائها. إذن يقوم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه إلى مصلحة المختصة مباشرة دون المرور بوسيط أو مكلف آخر.¹

حسب هذه الطريقة، وعندما تقوم الإدارة المالية بربط الضريبة على الممول، يتم إشعاره في الوقت الملائم بميعاد ومقدار الضريبة المستحقة عليه، والتدابير المتبعة لدفع الضريبة للجهات المعنية " قباضة الضرائب". ويتم هذا دفعة واحدة أو على عدة أقساط وهذا بنص القانون، إذ لا خيار للإدارة أو الممول فيه. وقد يتم التوريد مباشرة

للدائن الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة بعد شرائها على العقود و الشهادات و المحررات .

1-2- الأقساط المقدمة:

عبارة عن تسديد الحقوق الضريبية من خلال تقسيطها إلى دفعات سنوية، و هذه الأقساط محددة المدة و المبلغ.²

وفقا لهذه الطريقة، يقوم الممول وبناء على خبرته بتقدير الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام ويدفعها إلى قباض الضرائب في شكل أقساط شهرية أو فصلية. وهذا من غير إخطاره من قبل مصلحة الضرائب

ثم تقوم الإدارة الضريبية في نهاية السنة بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة. وهنا إما تطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة، وعادتا ما يرحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة في هذا الصدد تجدر الملاحظة إلى أن التشريعات الضريبية في الدول النامية أين ينعدم فيها الوعي الضريبي، تذهب إلى عدم ترك حرية الإختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتنص على ضرورة تسديد أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتسابها ومواعيد دفعها... الخ .

كما يمتاز هذا الأسلوب بتخفيف من وقع الضريبة على الممول، إذ يجعل أداءها سهلا، على العكس لو انتظر الممول نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، ويتعذر عليه دفعها في ذلك الوقت مما

¹ رضا خلاصي(ب)، شذرات النظرية الجبائية، بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 200

² رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 202

يدفعه للتحويل و التهرب. كذلك تضمن للخرينة العامة إيرادات مستمرة خلال السنة، مما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال عكس ذلك لو تركت كافة الإيرادات في نهاية السنة.

1-3- الحجز من المنبع:

حيث يقوم الغير بدفع الضريبة إلى مصلحة التحصيل و هذا بعد تحصيلها من المكلف بالضريبة. هي الحالة التي يقوم فيها صاحب العمل يخصم الضريبة من الدخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا من الضريبة.¹

من خلال هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معيناً بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العامة. تتميز هذه الطريقة بما يلي:

- _ سهولة وسرعة التحصيل .
- _ استحالة التهرب من الضريبة فتحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة .
- _ يجهل الممول مقدارها في أغلب الأحيان.
- _ غير مكلفة(انخفاض نفقات التحصيل)، خاصة و أن الشخص المكلف بتوريد الضريبة للخرينة لا يتقاضى في الغالب أجرا على ذلك.

الخاتمة:

ما يمكن أن نقوله بأن الإصلاح الجبائي المعتمد منذ 1991 أحدث بساطة و الشفافية في التعامل مع الأشخاص الطبيعيين المعنويين، بحيث قام بإنشاء ضريبة على الدخل الإجمالي IRG على مداخيل الأشخاص الطبيعيين و IBS ضريبة على الشركات، كما خصص للتجار ذوي مداخيل محدودة نظام الجزافي تفرض عليه ضريبة جزافية الوحيدة IFU. كما أخضع المشرع الجبائي الجزائري مكلفين بالضريبة لبعض الرسوم بما فيها الرسم على النشاط المهني، الرسم على التطهير، الرسم العقاري، الرسم على الأملاك، ضريبة على الدخل الإجمالي على

¹ رضا خلاصي(ب)، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 202

الأجور و المرتبات و المنح و الريوع العمرية، ضريبة على الدخل الإجمالي على قيم المنقولة، ضريبة على الدخل الإجمالي على إيجار العقارات المبنية و غير المبنية.
حتى يتسنى خلق نوعا من الشمولية بهدف المساهمة في تمويل خزينة الدولة بكل أمان و ديمومة.

الفصل الثاني

الضرائب المباشرة و دورها في تحقيق التنمية المحلية

تمهيد :

و لقد جهدت الأدبيات التنموية منذ عقدين تقريبا على الترويج للتنمية المحلية و أهميتها و نجاعة النتائج التي يمكن أن تحققها في معالجة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية المحلية و الوطنية ، و تندد المنظمات الرسمية و غير الرسمية بضرورة دمج متطلبات الإرتقاء بهذا النموذج التنموي الجديد. و شددت هذه الأدبيات على أهمية الاعتماد على هذا الأسلوب الجديد في العمل الاقتصادي و الاجتماعي محليا،

و الذي يعتمد على أسس و قواعد و مناهج العلوم الاقتصادية و الاجتماعية بهدف إحداث تغيير في أسلوب التفكير و طريقة العمل ، انطلاقا من المحلية وصولا إلى الوطنية و منها إلى العالمية ، ومن هنا باتت التنمية المحلية تشكل ركيزة من ركائز التنمية الوطنية الشاملة و المتوازنة ، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق ، و في مقدمتها تنفيذ مشاريع البني الأساسية إلى جانب دورها المؤثرة في تفعيل الإستثمارات المحلية و خلق الفرص العمل وأهمية الضرائب المباشرة في تغطية النفقات العامة و تمويل الميزانية العامة تغطي نسبة الأكبر فهي تقوم بتحفيز التنمية .

في هذا الإطار يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مباحث :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

المبحث الثاني: التمويل المحلي

المبحث الثالث: أهمية الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

إن مفهوم التنمية أو بعبارة أخرى قضية الفقر و الغنى قضية قديمة قدم نشأة البشرية، إلا أن الإهتمام ببحثها و تأصيلها يعد حديثا نسبيا.

و على الرغم من الجهود التي بذلها الباحثون لوضع إطار مرجعي لمفهوم التنمية إلا أن هناك بعض الإشكاليات التي بقيت مطرحة خصوصا حول دور الدولة أو الحكومات في عملية التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية و خصائصه

لقد شغل موضوع التنمية المحلية بال كل من الاقتصاديين و الاجتماعيين و السياسيين، وذلك لأنها عملية

و منهج و مدخل و حركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة الركود إلى حالة التقدم.

و للوصول إلى أسلوب التنمية المحلية و فهمها و التمويل المحلي يجب أولاً التعرف على مفهوم التنمية .

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

أولاً: تعريف التنمية

عملية التغيير في البنية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمع وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة تسعى أساساً لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب، و بمعنى أن أية تنمية يقصد بها معيشة السكان في كافة الجوانب، أي أن التنمية يقصد بها أيضاً الإرتفاع الحقيقي في الدخل المواطنين من جوانب الاقتصادية و غير الاقتصادية.¹

ثانياً: تعريف التنمية المحلية

و أخيراً ظهر مفهوم التنمية المحلية، نظراً لأن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، و بالتالي أصبح هناك مفهوم جديد للتنمية يشمل ليس فقط تنمية المناطق الريفية، و لكن أيضاً تنمية المناطق الحضرية، و هو مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية. و تعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها العمليات التي يمكن بها التوحيد جهود السكان و الحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية، و الإجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية و لمساعدتها في الإندماج في حياة الجماعة و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن.²

وفي إطار مفهوم التنمية المحلية يرى الدكتور فاروق زكي بأن " التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي و جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، و تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، و كذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية و غيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية و المتبادلة بين عناصر المجتمع و جعل هذه العناصر أكثر فعالية".³

الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية

من التعاريف السابقة للتنمية المحلية نجد أن للتنمية المجتمع المحلي العديد من السمات و الخصائص يمكن الإشارة إلى بعض منها فيما يلي:⁴

- 1- لا تخص عملية التنمية المجتمع المحلي بجانب واحد من جوانب الحياة بل هي عملية نهوض شاملة للنواحي الإجتماعية و الاقتصادية للمجتمع؛
- 2- تتطلب وجود قيادة مهنة معدة و مدربة على كيفية تحقيق أهداف المجتمع المحلي؛

¹ أحمد رشيد، التنمية المحلية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 14
² فؤاد غضبان، التنمية المحلية (ممارسات فاعلون)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 31
³ مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 49
⁴ سميحة طرى، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 37-36

- 3- تهتم بحل المشكلات و إشباع الإحتياجات؛
- 4- تهتم بإستثمار الموارد المادية و البشرية المتوافرة بالمجتمع المحلي، و التي يمكن توفيرها؛
- 5- تعمل على إكتشاف القيادات و تنمية قدراتها على تحمل المسؤولية؛
- 6- المشاركة مبدأ أساسي و رئيسي لكافة العمليات التي تقوم بها تنمية المجتمع؛
- 7- تمارس في كافة المجتمعات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية كما لا تقتصر على دولة دون أخرى، فتهتم بها البلدان النامية و بلدان المتقدمة على حد سواء.

و هناك عدة مبادئ ترتبط بالتنمية المحلية بحيث إذ أهمل مبدأ لم تعد هناك عملية التنمية المحلية لأنها عملية شمول، و توازن يشارك فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها. ويمكن تقسيمها إلى:¹

مبدأ الشمولية: بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات إحتياجات المجتمع الصحية

و الإقتصادية و التعليمية و الأسرية و العمرانية إلخ، وجميع فئات المجتمع من رجال و نساء و أطفال و شباب و كبار....

مبدأ التوازن: لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية و إلا نفي شرط الشمول،

و إنما يعني تحديد معدلات الإستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، حيث إن اقتضى الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الإقتصادية أو المرتبطة بالأطفال، و تعديل نسب هذه البرامج أو درجة الإستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في المجتمع ما، كما يتناول التوازن أيضا دور الجهود الحكومية و غير الحكومية.

مبدأ التنسيق: إلى الجانب خاصيتي الشمول و التوازن، فإن ذلك يتطلب قدرا مناسبا من التنسيق لمنبع التداخل بين البرامج و لتحديد الأدوار و ترقيتها على ضوء وضوح أهداف التنمية.

مبدأ التعاون و التفاعل الإيجابي: يجب أن يكون هناك تعاون و تأثير متبادل بين أنشطة المجتمع و عناصر الحياة الإجتماعية، سواء كانت أجهزة التنمية حكومية أو غير الحكومية، و ألا يترك هذا التعاون للصدفة، بل يتعين إيجاد المناخ و التنظيم الملائمين للتعاون البناء أو التفاعل الإيجابي بين الأجهزة، حتى يكون تأثيرها المتبادل إيجابيا لدعم بعضها البعض، و ليس سلبيا لإعاقة بعضها.

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية و أهدافها

الفرع الأول: مقومات التنمية المحلية.

تتمثل مقومات التنمية المحلية كما يلي:²

1- مقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية،

¹ فؤاد غضبان، التنمية المحلية (ممارسات فاعلون)، مرجع سبق ذكره، ص ص 41_42

² خنيفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع آفاق، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011، ص 25

و من الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد و كذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك من المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية " توفر نظام محاسبي كفؤ و تنظيم رشيد للمعلومات، و تحليل مالي سليم و موازنة محلية أو قيم مالية دقيقة ". إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية و يجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة.

2- مقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية و في نجاح التنمية المحلية فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل إستخدام، و هو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، و يتابعها و يعيد النظر فيما يقابله من مشكلات و يضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

- الأولى: هي أنه غاية التنمية، حيث أن هدف التنمية هو الإنسان

- الثانية: أنه وسيلة تحقيق التنمية

لذلك و جب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية، الإقتصادية و الثقافية، و حتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات و قدرات ذهنية و جسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، و أن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، و لن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة و تفعيلها ميدانيا و هذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور و هي :

- الرعاية الاجتماعية : و تشمل توفير شروط الحياة الكريمة و هي في مجملها الإحتياجات الأساسية لإستمرارية الحياة، و تتمثل في: الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

- التأهيل الفني: يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية و العملية المختلفة التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم و المستمر بالمتطلبات الإنتاجية و التكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، و يندرج تحت هذا الإطار عمليات التدريب، الإعلام، نشر الوعي الثقافي و الفكري.

- المشاركة الجماعية (الشعبية) : تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع و المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية و صيانة برامج العمل و تنفيذها و تقييمها و كذا إشاعة أسباب الثقة و الصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره و أهميته في المجتمع و في العملية التنموية.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير و تفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا و غاية للتنمية و حجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

3- المقومات التنظيمية:


تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية. كما تعتبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي، و هي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في الممارسة السلطة، و هي علامة من علامات الديمقراطية في الحكم فكلما إستعانة السلطة المركزية بالإدارة المحلية و مجالسها المنتخبة، كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية¹. و لقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية، التي أدركت حاجتها للتضامن و تظافر الجهود لإشباع إحتياجاتها و بذلك تكون قد سبقت الدولة في وجودها. بالنظر للإدارة المحلية كنظام، فهي لا تخرج عن كونها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف إلى اللامركزية. و يتكون نظام الإدارة المحلية من وحدات إدارية محلية ذات الشخصية الاعتبارية لكل منها تنظيمها و إختصاصاتها و مواردها و إمكانياتها و يمكن إعتبارها منظمات. و تتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحققه من مخرجات (أهداف)ومن مدخلات(الموارد و الإمكانيات)المتاحة في ظل النظام السياسي و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية. و نلخص من ذلك كله إلى أن اللامركزية الإدارية لا ترادف الإدارة المحلية بصفة مطلقة، و أن الإدارة المحلية تتطلب توافر الخصائص المحلية في الوحدات التي يقسم إليها إقليم الدولة، و تشكيل هيئات شعبية في هذه الوحدات لتمثيل الإدارة العامة لسكانها، و لذا يعرفها البعض باللامركزية الإدارية الديمقراطية أو التمثيلية².

¹ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 30

² عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 43

المدخلات
موارد بشرية موارد طبيعية موارد مالية إمكانيات مالية أخرى قوانين و تشريعات عادات و تقاليد و أعراف و قيم

الشكل (1-II): يوضح الإدارة المحلية كنظام



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية،

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

للتنمية المحلية أهداف عديدة و متنوعة تدور في مجملها حول تحسين الظروف المعيشية و تحقيق الرقي للأفراد في المجتمع المحلي، وقد تتمايز هذه الأهداف من المجتمع لآخر حسب الحاجيات للأفراد و متطلباتهم و حسب بيئتهم المعاشية و تتضح أبرز الأهداف من خلال ما يلي:¹

¹ زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر، قراءة النهوض بالمقومات و تجاوز العوائق، مجلة الإقتصاديات المال و الأعمال، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 96

_ تحقيق الذات و تأكيد الشعور بالإنسانية لدى الجميع: تختلف بدون شك طبيعة تقدير الذات و أشكال التعبير عنها من المجتمع محلي لآخر و كذلك من دولة لأخرى، ومن الملاحظ في الوقت الحالي إنتشار أنماط السلوك المادي المستمدة من المجتمعات الصناعية في الدول النامية مما أدى إلى المادية للمكانة الإجتماعية و أصبحت مصدر للشعور بالإحترام لذلك يجب أن يشعر الفرد بأنه كيان محترم عند التعامل معه من جانب المسؤولين.

_ إتاحة الحرية و القدرة على الإختيار: و يقصد التحرر من إستبعاد الظروف المادية و الحرمان و التحرر من القهر و الظروف البيئية و الثقافية المحيطة بالفرد و التحرر من العبودية في المجال العمل و كذلك من العادات.

_ إشباع الحاجات الأساسية للأفراد و رفع مستوى معيشتهم: الحاجات الأساسية للأفراد تتمثل في مسكن، ملابس، غذاء و ذلك من خلال تسخير جميع الموارد و الإمكانيات المتاحة لخدمة الفرد و حمايته و كذلك السعي لإزالة الفوارق الإجتماعية للوصول بالفرد إلى رقي المستويات.

_ زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل المحلي في المجتمع المحلي أو بلد نامي تحكمه عوامل مثل معدل زيادة في السكان و إمكانيات المجتمع الفنية و المادية. فكلما كان معدل الزيادة في السكان مرتفع كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل و كلما توفرت رؤوس الأموال و الكفاءات كلما تحققت نسبة أعلى للزيادة في الدخل المحلي كما تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة خاصة في وقتنا الحالي، حيث تعد أحد ركائز التقدم في الدول النامية تحتاج إلى المشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة للمجتمع ككل .

فالتنمية ينظر إليها كدراسة تجريبية لأحوال مجتمعنا تهدف إلى التعرف على الجوانب المجتمع المحلي، ومشكلاته و حجم إمكانياته التي يمكن تسخيرها في علاج هذه المشكلات. لقد بينت كثير من الدراسات المتعلقة بالإدارة المحلية أهمية الدور الذي تقوم به الهيئات و المجتمعات المحلية في العملية التنموية، فهي تعتبر من أصلح البيئات التي تحدث التنمية الشاملة، ذلك لأن الإدارة المحلية تمتاز بأنها إدارة قريبة من المواطنين، تنبثق عنهم، و هي أقدر على الوقوف على الظروف و الحاجات المحلية، و إشراك السكان المحليين فكرا و جهدا في وضع البرامج الهادفة إلى النهوض بالمجتمع المحلي و تنفيذها عن طريق إثارة الوعي و الإقناع بأهمية هذه البرامج و عوائدها على السكان المحليين و على الدولة كذلك .

المطلب الثالث: العوائق و الإنعكاسات على التنمية المحلية

باعتبار أن التنمية المحلية تسير نحو إستكمال المشاريع بكل أبعادها، و التي تسعى من خلالها إلى إيجاد حلول لجملة المشاكل التي تقف عائقا في سبيل تحقيق الرفاهية، و التي تؤثر سلبا على سيرورة التنمية المحلية.

الفرع الأول: العوائق التنمية المحلية

2- التهريب:

فإن قانون مكافحة التهريب¹ أحال على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة 324 منه، لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب. حيث عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك واضحة عند تعريفها جرائم التهريب بكونها عمليات

استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلا هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته.

3- الغش الضريبي و أنواعه:

في معظم الحالات، تجد الإدارة الضريبية نفسها عاجزة عن تحصيل كل الضرائب المفروضة نتيجة عدم إنتظام ضريبي من قبل المكلفين، قد يكون عمديا و قد يكون غير عمدي مما يولد مجموعة من الحالات

و السلوك التي يمكن تصنيفها تبعا لمدى مشروعيتها من جهة، و مدى قصدتها من جهة ثانية.

يمكن التمييز في سلوك التجنب الضريبي بين الحالات التالية:²

- **عدم إنتظام الضريبي:** و يعبر عن مجموع الوضعيات و الحالات التي يحترم فيها الممول إلتزاماته الضريبية سواء كان ذلك بشكل إرادي أو غير إرادي، بحسن نية أو سوء نية.

- **الغش الضريبي:** و هو عبارة عن فعل إرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون للتملص من دفع الضريبة. و في هذه الحالة نلاحظ وجود سلوك إجرامي مقصود و متعمد. و عليه فإن الغش الضريبي هو جزء ووجه من عدم الإنتظام الضريبي، يعرف على أنه التخلص من الضريبة بتقديم عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل.

و إذا لم يتحقق ذلك فإن بعض المكلفين سيحاولون الإفلات من ذلك الإلتزام مما يؤدي إلى آثار سلبية على مالية الدولة و على النشاطات الإقتصادية و الإجتماعية المختلفة. و بعني التهرب من الضريبة أن يتخلص المكلف من الإلتزام بدفعها بوسائل مختلفة قد تكون مشروعة و قد تكون غير مشروعة. فالتهرب المشروع أو تجنب الضريبة هو طريق طبيعي يقره القانون مثل أن يعلم فرد أن هناك سلعة ما فرضت

عليها ضريبة غير مباشرة سوف يتحملها لو اشترى تلك السلعة و لذلك يتمتع عن شرائها أو قد يرى أن نشاطا ما لا يخضع للضريبة فيمارسه و يستثمر فيه أمواله كالمشاريع الزراعية و الحيوانية و غيرها و قد يجد ثغرة في التشريع الضريبي ينفذ منها للإبتعاد عن مجال الضريبة.

¹ <http://dSPACE.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/3152/1/Boutaleb-brahimi.Doc> تاريخ الإطلاع 2019/03/21 على

الساعة 15:30

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 215

أما التهرب غير المشروع فهو مخالفة لقانون الضريبة، كالتهرب عند ربط الضريبة أو عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديم إقرار فيه غش و تلاعب و من التهرب غير المشروع بيع الممول لممتلكاته بيعا صوريا، أو إنشاء عقود غير حقيقية أو فتح إتمادات بأسماء وهمية أو نقل أمواله إلى الخارج.¹ للتهرب الضريبي عدة مصطلحات أهمها: الغش الضريبي، التملص الضريبي، عدم إنتظام الضريبي، التمرد أو العصيان الضريبي، التجنب الضريبي.....إلخ هذه المصطلحات و غيرها تحد من إمكانية إعطاء تعريف شامل ودقيق للتهرب الضريبي بحيث يتغير هذا

التعريف من مؤلف إلى آخر².

يعرف بأنها العمليات الجبائية التي تهدف لتخفيض الإقتطاعات و ذلك بالتحايل على القانون الجبائي بهدف

التخلص من فرض الضريبة أو من أجل تخفيض لوعاء الضريبي يقصد بالتهرب الضريبي أن يحاول الشخص الخاضع للضريبة عدم دفع كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرق

و أساليب مخالفة للقانون و تحمل في طياتها طابع الغش.

و يحدث ذلك عندما يقوم الممول بإخفاء جزء كبير من المادة الخاضعة للضريبة عن عيون الإدارة أو يقوم بالإعلان عن قدر ضئيل جدا من دخله أو إيراداته خلافا للحقيقة.³

الفرع الثاني: الإنعكاسات على التنمية المحلية:

إن الشيء المتفق عليه دوليا هو أن التهريب يعتبر من أخطر الظواهر التي يصرفها الإقتصاد الدولي بصفة عامة

الوطني بصفة خاصة، و هو يترك أثار سلبية عميقة في الإقتصاد، لكن هناك صعوبة في تحديد هذه الأثار.

و من أهم أثار التي يتركها التهريب على التنمية المحلية نذكر:⁴

1- الأثار المالية:

من التعاريف السابقة نجد أن التهريب هو التخلص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و كما هو معروف فإن هذه الأخيرة تعتبر من أهم موارد الخزينة العمومية، و تلعب دورا هاما في توازن ميزان المدفوعات.

- **الخزينة العمومية:** يحدث بالخزينة خسائر معتبرة، أهمها حدوث عجز في ميزان الدولة، وهذه ما يؤدي إلى تقلص أنشطة العمومية إذ يقل إستثمارها و توظيف هياكلها و تعجز عن إنجاز هياكل قاعدية، و أمام هذه الوضعية تلجأ إلى طلب قروض لترقية و دعم الحياة الإقتصادية و إجتماعية.

¹ عبد الناصر نور، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2002، ص 227

² بلواضح الجبالي، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص 2

³ زهير أحمد قدورة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 126

⁴ فؤاد غضبان، التنمية المحلية (ممارسات فاعلون)، مرجع سبق ذكره، ص 167

- **إختلال ميزان المدفوعات:** يحدث التهريب اختلالا كبيرا في ميزان المدفوعات، و ذلك راجع إلى الأموال الطائلة المهربة في الخارج خصوصا العملة الصعبة التي تفتقر إليها الخزينة العامة، ولا سيما الذهب أما فيما يخص نقص المواد الغذائية في السوق فهو راجع إلى تهريبها عبر الحدود الوطنية، وهذا تضطر الدولة إلى إعادة إستيرادها من جديد رغم إرتفاع أسعارها، وهذا ما يؤدي إلى إختلال ميزان المدفوعات و تفاقم أزمة المديونية و زاد من تدهور أوضاع الإقتصادية و تراجع مشاريع التنمية.

2- الآثار الإقتصادية:

إضافة إلى الآثار المالية التي سببها التهريب للإقتصاد، فإنه يترك آثار إقتصادية جسيمة تعمل على إعاقة الإقتصاد

الوطني و توقيف عجلة التنمية، و ذلك من خلال:¹

- **منافسة الإقتصاد الرسمي:** الإقتصاد الرسمي هو مجموعة من الأنشطة الخاضعة للرقابة الدولية، لكن هذا الأخير لم يجد مكانة في السوق لأنه يعاني من منافسة شديدة للسوق الموازية التي تطورت نتيجة ظهور آليات إقتصادية منبثقة عن المعلومات و صفقات تجارية تمتد في السوق السوداء، و الذي نتج بدوره عن عمليتي الإستيراد و التصدير اللتان تحدثان بطريقة غير شرعية، مشجعتان للمضاربة بغية تحقيق أكبر ربح ممكن ولو كان على حساب الإقتصاد الوطني.

- **التضخم:** إن الأسعار الوطنية تتأثر بشكل أو بآخر بما يحدث في السوق، لأن الأسعار لا وجود لها، فالخواص يحددون أسعارهم وفقا لتطورات الأسعار في السوق الموازية، أما المدعمة من طرف الدولة و التي إرتفعت أسعارها، فهذا الإرتفاع في الأسعار يزيد في حدة التضخم.

- **كبح روح المنافسة بين المؤسسات الإقتصادية:** حيث نجد أن درجة الإمتياز عن المؤسسات المتهربة منها على حساب المؤسسات التي تقوم بواجباتها الضريبية، فالمؤسسات التي تبحث عن تعظيم أرباحها بإستعمال أنجع

الطرق، لأنها تجد أن التهرب الضريبي من أنجع الوسائل لتعظيم ربحها و بصفة سريعة، و مثال على ذلك :

نجد المؤسسات الخاصة، حيث نجدها ترغب في الإحتفاظ بأموالها الهائلة دون أن يمسه أي إقتطاع ضريبي.

3- الآثار الإجتماعية و النفسية:

تعميق الفوارق الإجتماعية، و عدم المساواة الخاصة بالتهرب الضريبي يخل إخلالا كبيرا بفكرة العدالة في توزيع الضرائب، إذ يتحمل العبء الأكبر منها دائما المكلفين الذي لا يستطيعون التهرب أو الحريصون على أداء واجبهم الإجتماعي و الوطني في أداء الضريبة. و من الآثار أيضا:

*تدهور الحس الجبائي لدى المكلفين؛

*تدهور عامل الصدق في المعاملات؛

¹ فؤاد غضبان، التنمية المحلية (ممارسات فاعلون)، مرجع سبق ذكره، ص 177

*تعميق الفوارق الإجتماعية.

المبحث الثاني: مفهوم التمويل المحلي

تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة وإنجاز المشاريع و التي تتطلب الكثير من الأموال، كما أن تلك المشاريع و الخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة و مؤهلة تعمل على تحقيقها، و من أجل جذبها و تحفيزها على العمل لابد من توفت موارد مالية كافية. إن توفت الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة و البحث عن موارد من مصادر خارجية سواء كانت إعانات حكومية أو قروض بشرط أن لا تمس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية، و عليه سنتناول هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

تعرف التمويل المحلي وشروطه مصادر التمويل المحلي و توزيع الضرائب المباشرة على الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي و شروطه.

يعتبر علم التمويل من العلوم الحديثة نسبيا، حيث إنبثق عن علم الإقتصاد بعد أزمة الكساد العالمي (1929-1933) وظهرت معه عدة موضوعات مثل هيكل التمويل، السيولة، الإفلاس و التحليل المالي، ففي الإقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية للتنمية، و سنتطرق لمعنى كلمة التمويل بصفة عامة ثم بذلك سنعرف التمويل المحلي.

تعريف التمويل: هو عملية التجميع مبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و منتظمة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة و هذا ما يعرف بتكوين الرأس المال الجماعي و لتجسيد هذا الأخير في الميزانية التي تحتوي على الحالتين:

● **جانب الخصوم:** يظهر فيها الموارد

● **جانب الأصول:** يظهر فيها إستخداماتها.¹

الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة ".²

من خلال مفهوم التنمية المحلية فإن ذلك يكشف بوضوح عن مبدأ جوهرى و أساسى تقوم عليه التنمية المحلية و هو مبدأ "ديمقراطية التنمية المحلية" عملا بالمبدأ القائل أن الجماعة تخدم نفسها بنفسها و فقا لإمكانياتها و من ناحية أخرى فإن التنمية المحلية تقوم على ساقين أساسيين، الساق الأولى هي الموارد الذاتية التي تعظمها الجهود الذاتية من خلال المشاركة الشعبية، أما الساق الثانية فهي جهود الحكومية المتمثلة في الموارد المحلية الحكومية التي تصب في الموازنة المحلية.

و يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامه الرئيسية لإتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، حيث يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين درجة إستقلالية المحليات في إتخاذ تلك القرارات بعيدا

¹ بن حمو عصمت محمد، السياسات المالية للمؤسسة، مطبوعة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 15

² عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 22

عن تأثير الحكومة المركزية و بين توافر الموارد المالية المحلية ذاتيا من خلال المحليات من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.
ولا يخفي العلاقة الطردية و الضرورية بين التمويل المحلي و التنمية المحلية، فكلما توافر المزيد من التمويل كلما زادت معدلات التنمية المحلية و العكس الصحيح

الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي

هناك عدة من الشروط يجب توفرها في المورد المحلي، و من أهم تلك الشروط هي: ¹

1- محلية المورد:

و يعني ذلك أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد و تحصل على حصيلته، و يكون متميزا قدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية، ضرائب العقارات تعتبر ضرائب مناسبة للإدارة المحلية.

2- ذاتية المورد:

بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد (في حدود معينة أحيانا) و ربطه و تحصيله، حتى

تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.

و تبعا لمفهوم "الذاتية" يمكن تصنيف الموارد المالية المتاحة للمحليات إلى: موارد الذاتية مطلقة، و موارد ذاتية نسبية، و موارد خارجية.

وفي هذا الإطار، لا خلاف على إعتبار الإعانات الحكومية موارد خارجية، و لا على تمتع موارد الرسوم و الإيجارات بدرجة كبيرة من ذاتية، و أما الضرائب المحلية و القروض فيتفاوت معدل ذاتيتها من دولة لأخرى.

3- سهولة إدارة المورد:

و يقصد به تيسير تقدير و عاء المورد و رخص تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، و في نفس الوقت ضرورة و فرة حصيلة المورد نسبيا أي الحصول على أكبر موارد مالية ممكنة منه.

يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره و كيفية تحصيله و كذا تكلفة تحصيله..... الخ. ²

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

إن توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع من مستويات المعيشة للأفراد، حيث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط أساسا بمدى توفر الموارد المالية، و يمكن تقسيم هذه الموارد إلى قسمين رئيسيين هما:
_ الموارد الذاتية

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 65

² حياة بن سماعيل، وسيلة السبتي، الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و دول النامية، نماذج من إقتصاديات الدول النامية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 2

1- الموارد الخارجية:

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية، و تسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية.

إن الفصل بين هذين النوعين من الموارد المالية تكمن أهميته في إبراز مدى الاعتماد الذاتي للجماعات المحلية

على إمكانياتها و مواردها الذاتية، و إبراز حجم الموارد الخارجية و التي تتمثل في:¹

- الإعانات الحكومية

- القروض

- الهبات و التبرعات

- الإعانات الحكومية:

يمكن القول أن مفهوم إعانات الحكومية يتصرف إلى تلك المبالغ من المال التي تسهم بها الموازنة العامة للدولة (خزانة الدولة) في الإنفاق على التنمية المحلية، و نفقات المجالس المحلية لمساعدتها ببعض اختصاصاتها القانونية.

ولعل من السهل إستنتاج أن الهدف الأساسي للإعانات الحكومية هو الموارد المالية للهيئات المحلية، و تقليل الفوارق بين المحليات لتحقيق الملائمة بين حاجات الأهالي و مستوى السلع و الخدمات التي تقدم لهم.

تنويع الإعانات الحكومية بحيث يقدم بعضها في صورة مساهمة مباشرة في نفقات خدمات بالذات و تعرف في هذه الحالة بالإعانات المخصصة، و يقوم البعض الآخر على هيئة مساهمة في الإنفاق الكلي للوحدات المحلية

دون الإشارة إلى خدمات بالذات، و تعرف في هذه الحالة بالإعانات غير المخصصة أو الإعانات العامة.

- القروض:

إن الإعانات تظل محدودة على كل حال، و تنحصر عادة في تأمين المرافق العامة و تدعيمها و من هنا يأتي دور القروض لتمول المشروعات الإستثمارية التي تقوم بها السلطات المحلية في المحليات من حصيلة القروض، لأن موارد المحليات الجارية لا تمكنها من تحمل عبء هذه المصروفات الكبيرة على تلك المشروعات على عدة سنوات تبعا للعمر الإنتاجي لكل المشروع، حتى تتحمل الأجيال اللاحقة نصيبها في هذه الأعباء لأنها تستفيد من هذه المشروعات.

و تخول السلطات المحلية في الغالب صلاحية الإقراض في حدود معينة و بشرط موافقة الحكومة المركزية على عقد القروض التي تزيد قيمتها عن حد معين، و إشتراط موافقة الحكومة في هذا الخصوص يحقق أهدافا عديدة من أهمها:

¹ عبد الطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ص 98_102

ممارسة نوع من الرقابة على المصروفات الرأسمالية في الوحدات المحلية، حتى تتمكن من توجيه هذا النوع من

المصروفات بما يتفق مع سياسة الدولة الإقتصادية و المالية، ففي حالات الكساد قد ترى الدولة تشجيع هذا

النوع من المصروفات لخلق طلب على السلع و إتاحة المجال لخلق فرص عمل جديدة، و في حالات الإنتعاش الإقتصادي، قد ترى الدولة عدم التوسع في هذا النوع من المصروفات للحد من التضخم، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة تيسر مهمة الدولة في ممارسة التخطيط الإقتصادي فتوافق على المشروعات التي تدخل في إطار برامج الخطة، و ترفض غيرها من المشروعات.

_ التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على مدار السنة بحيث لا يشتد الطلب على رأس المال في فترات معينة من شأنه أن يزيد الطلب على رأس المال فيتجه سعر الفائدة إلى الصعود.

_ الحفاظ على سمعة السلطات المحلية المالية، عن طريق التأكد من إمكانيات السلطة المحلية في الوفاء بقيمة القرض و فوائده في المواعيد المحددة.

_ تأكيد سلامة المشروعات التي تمول من حصيله القروض و لزومها للوحدة المحلية طالبة القرض، حتى لا تتعرض المشروعات المحلية للفشل.

_ الهبات و التبرعات:¹

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

_ 2_ الموارد الذاتية:

تنقسم الموارد التنموية المحلية الذاتية إلى عدد من موارد و التي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية

المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها و مقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه

وبحكم الأنظمة الإقتصادية المتبعة على أن أهم الموارد هي:²

_ الضرائب المحلية:

الضرائب المحلية هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين و المقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة، و تصب في أهداف التنمية المحلية.

و لما كانت الضرائب أهم الموارد المالية التي يمكن أن تحصل منها المجالس المحلية على الجانب الأكبر من إحتياجاتها المالية، لذا يتطلب الأمر وجود معايير على أساسها يمكن قياس مدى صلاحية كل نوع منها كأسلوب من أساليب التمويل المحلي، و مثل هذه المعايير تتبع أساسا من فلسفة نظام الحكم و أهدافه، التي تقضي

بضرورة إستقلال الهيئات المحلية.

¹ خنيفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع آفاق، مرجع سبق ذكره، ص 38

² عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 72

ونظرا لإرتباط الإستقلال الإداري بالإستقلال المالي فإن مواصفات الضريبة المحلية الملائمة تتركز أساسا في مدى

تحقيقها بحكم طبيعتها لهذا القدر المطلوب من الإستقلال.

و بناء على ذلك فإن مواصفات الضريبة المحلية تتخلص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة و المواسة في التضحية، بالإضافة إلى محلية الوعاء، بمعنى أن تكون الأصول التي تربط عليها سواء كانت أموالا أو أشخاصا في نطاق الوحدة المحلية أمر ضروري و تمتع حصيلتها بقدر من الثبات حتى يمكن تقديرها بدرجة كبيرة من الدقة، فتنتمن المجالس المحلية من التخطيط مشروعاتها ووضع موازاناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقررة لها. و يتطلب الأمر أيضا، إمتداد عبء الضريبة المحلية لأكثر عدد ممكن من أهالي الوحدات المحلية، لأهمية المشاركة في إيقاظ الوعي المحلي و تعميق مفاهيم الديمقراطية و تأكيد الرقابة الشعبية على أعمال المجلس المحلية.

الرسوم المحلية:

لعل من الملاحظ أن الرسوم المحلية، تأتي في درجة تالية من ناحية الأهمية عندما يتطرق التحليل إلى إعطاء

أوزان نسبية لبنود أو مصادر الموارد المحلية الذاتية، ذلك لأن الضرائب المحلية بأنواعها المختلفة تأخذ الوزن النسبي الأكبر في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية من ناحية الحصيلة أو من ناحية التنظيم، و النقطة الخاصة بالتنظيم تشير إلى أن هناك تفرقة معروفة بين الرسم و الضريبة، فالضريبة لا بد وأن تفرض بقانون و يراعي في الكثير من الأحيان إعطاء النظم المختلفة للإدارة المحلية حقوق محددة فيما يتعلق بمسألة الضرائب و هو ما دعى إلى إعطاء إهتمام أكبر في التحليل الخاص بالضرائب المحلية من هذه الزاوية.

و لكن الرسوم المحلية لا بد أن ينظمها قرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء يحدد فيه أسس و إجراءات

إقرار و حساب الرسوم ذات الطابع المحلي و إجراءات تخفيضها.

و يضاف إلى ذلك أن الرسوم المحلية، تفرض أيضا على المحال العامة و المحال الصناعية و التجارية بفئات معينة، بفرض زيادة الموارد المحلية و في إطار أن تلك الأنشطة في المقابل إستفادتها بالمنافع العامة المحلية فإنها يجب أن تدفع رسوم متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط و بناء على معايير معينة تحددها السلطات المختصة و اللجان المحلية التي تقررها و تتابعها.

و على هذا الأساس تنتوع الرسوم المحلية مع تنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، و تستعين السلطات المحلية بحصيلة الرسوم على أداء تلك الخدمة التي يجب أن تغلب فيها المنفعة العامة على المنفعة الفردية.

موارد مالية محلية ذاتية متنوعة:

يمكن القول أنه إلى جانب الضرائب المحلية و الرسوم المحلية يوجد العديد من الموارد المالية المحلية الذاتية

متنوعة التي تأتي من مصادر مختلفة تتوقف على ظروف كل نظام من النظم المطبقة للإدارة المحلية في دول العالم المختلفة.

وفي إشارة مركزة لتلك الموارد المالية المحلية الذاتية يمكن أن نجد الأنواع التالية:¹

_ أرباح المنشآت التجارية و الصناعية المملوكة للمحليات:

ويقصد بهذه الأرباح الدخول الناتجة من الملكية المحلية المحليات المشروعات الاقتصادية في الأنشطة المختلفة التي تغل دخلا يزيد عن تكاليف الإنتاج، سواء في مجالات إنتاجية مثل مشروعات الزراعة و الحيوانية أو خدمية مثل مشروعات المياه و الكهرباء و الغاز و النقل و غيرها و يضاف إليها دخل الأراضي المستغلة التي تمتلكها المحليات، و بالتالي يحق لها التصرف فيها إما بالبيع أو بإستغلالها كيف ما شاءت.

_ إيرادات أملاك الهيئات العامة :

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد عن أملاك الهيئات العامة، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة الإسكان لمحدودي الدخل، في شكل إقامة و تشييد مساكن و تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل، و قد ساعد على ذلك التوسع في الأخذ بأساليب تخطيط المدن و تجديدها إستجابة لمقتضيات التقدم العلمي،

و من ثم أصبحت إيجارات هذه المساكن تكون موردا هاما للمحليات.

يضاف إل ذلك أن هناك أملاك "وقف" تقع في نطاق المحليات، و قد تحصل عنها إيجارات، أو تحصل عنها إيرادات ناتجة عن البيع، و يضاف إلى ذلك أيضا الأراضي الزراعية الواقعة في نطاق و تحت تصرف السلطات المحلية، و ما يتولد عن تأجيرها أو بيعها إيرادات تتضمن موازنة الإدارة المحلية(الهيئات المحلية).

_ أثمان الخدمات المحلية:

لعل من الضروري التأكيد على أن أثمان الخدمات المحلية تدفع مقابل خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية

أو لقطاعات معينة منهم، و هي خدمات لا يمكنهم الإستغناء عنها مثل خدمات النقل العام وغيرها، و تلك الخدمات هي في الأساس يتعين على الأهالي أو الأفراد تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة، و إذا حدث و أن قامت السلطات أو الهيئات المحلية بتقديم تلك الخدمات، لتحميمهم من إستغلال هذه المؤسسات و في إطار أن تلك الخدمات تتعرض للمنافسة من جانب الشركات الخاصة، فإنها لابد و أن تدار على أسس تجارية و تقاس كفايتها تبعا لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء.

فإذا كانت معايير الربحية هي التي يجب أن تسود فإن القائمين على الإدارة المحلية يجب أن يحصلوا على أثمان تفوق أو تزيد عن تكاليف تقديم تلك الخدمات من تحقيق ربح معقول يؤدي إلى الإستمرار في تقديم تلك

الخدمات بكفاءة و تحسن مستمر.

أما إذا كانت معايير الكفاءة في أسلوب الأداء هي التي تسود، فإن القائمين على الإدارة المحلية يجب أن يحصلوا على أثمان تساوي على الأقل تكاليف تقديم تلك الخدمات.

_ النصيب في الإيرادات المشتركة:


¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مرجع سبق ذكره، ص ص 85_ 88

يلاحظ في الكثير من الدول، أن هناك موارد مشتركة بين أنظمة الإدارة المحلية أو الوحدات المحلية و بين الحكومات المركزية أو بين الوحدات المحلية فيما بينها، و قد تتعلق تلك الموارد بنوع معين من الضرائب أو الإيرادات تتولد عن مرفق من المرافق أو مشروع من المشروعات.

المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية:

تأتي المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية ضمن الموارد المالية الذاتية يشارك الأهالي بنصيب معين في المشروعات المحلية أو الخدمات المحلية و قد تأتي المشاركة في أشكال متعددة من أهمها ما يظهر منها في شكل موارد مالية تصب في التنمية المحلية في شكل مشاركة أو تبرعات أو هبات من القائمين في المجتمعات المحلية، و تنوه أن الأشكال التي تأخذها المشاركة الشعبية في صورة عمل، أو التبرع بقطعة أو غيرها لا يمكن إنكار أهميتها في هذا المجال.

الشكل (I-II): يوضح مصادر التمويل المحلي.



المصدر: من

إعداد الطالبة

المطلب الثالث: توزيع الضرائب المباشرة على الجماعات المحلية

خصص هذا المطلب لمعرفة الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و أخرى المحصلة لفائدة البلدية دون سواها، بالإضافة تلك المحصلة لفائدة الدولة.

سنتعرف أولاً على مفهوم الجماعات المحلية، ثم سنتطرق على توزيع الضرائب المباشرة على الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الجماعات المحلية

1_ الولاية:

نصت المادة الأولى من قانون رقم 07-12 الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا دائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا تحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

و تتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون .
شعارها بالشعب للشعب و تحدث بموجب القانون.

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون أن للولاية هيئتان¹:
_ المجلس الشعبي الولائي.

_ الوالي.

2_ البلدية:

تنص المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية الإقليمية"البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة

و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون".

كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون"تمارس البلدية صلاحيتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الإجتماعية

و الثقافية و الأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشة للمواطنين و تحسينه".

للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي حسب المادة السادسة من نفس القانون.²

فالمجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معاً، فهي زيادة على كونها وجهاً من وجوه

اللامركزية، تُمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية


ومتابعة تنفيذها، كما تعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية³.

الفرع الثاني: توزيع الضرائب المباشرة على الجماعات المحلية

1_ الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الدولة:

هي الضرائب التي يعود حاصلها كلياً للدولة. الضريبة على أرباح الشركات IBS، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

2_ الضرائب المباشرة المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية:

 **الرسم على النشاط المهني:** توزيع الضريبة على النشاط المهني كما يلي: ¹

المادة 1 و2، قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، ص 5¹

2 المادة 1 و3 و6، قانون رقم 10-11 مؤرخ 20 يونيو 2011 يتعلق ببلدية، ص 7

3 عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص 60

• بمعدل 2% يوزع كما يلي:

0.59% لصالح البلديات؛

1.30% لصالح الولايات؛

0.11% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

• بمعدل 3% يوزع كما يلي:

0.88% لصالح البلديات

1.96% لصالح الولايات

0.16% الصندوق المشترك للجماعات المحلية

• بمعدل 1% يوزع كما يلي:

0.29% لصالح البلديات

0.66% لصالح الولايات

0.05% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

✚ **الضريبة على الأملاك:** توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي: ²

60% ميزانية الدولة

20% إلى ميزانية البلدية

20% إلى حساب التخصيص خاص رقم 302-050 قانون الصندوق الوطني للسكن.

✚ **الضريبة الجزافية الوحيدة:** توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: ³

49% لفائدة الدولة

0.5% غرف التجارة و الصناعة؛

الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛

0.24% غرفة الصناعة التقليدية و المهن؛

40.25% لفائدة البلديات؛

5% لفائدة الولاية؛

5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

✚ **تعبئة الدفع المسبق من الرسم:** ⁴

35% لصالح البلديات؛

35% لصالح الميزانية؛

30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

✚ **الأطر المطاطية:** ⁵

لصالح البلديات. % 35

¹المادة 222، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 56

²المادة 282، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 73

³المادة 282 مكرر، مرجع نفسه، ص 74

⁴المادة 32، مرجع نفسه، ص 135

⁵المادة 60، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، ص 137

لصالح ميزانية الدولة. 35%

لصالح صندوق الخاص بالتضامن الوطني. 30%

10- رسم على الوقود :

الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة. لحساب التخصيص الخاص رقم 302-100% 50%

لحساب التخصيص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث. 50%

✚ الضريبة على الدخل الإجمالي ناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية: 1

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقاري كما يلي:

50% لفائدة ميزانية الدولة؛

50% لفائدة البلديات.

3_ الضرائب المباشرة المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

تحصل لفائدة البلديات رسم الحفلات، رسم الإقامة، رسم على إعلانات و الصفائح المهنية، رسم على السكن، رسم العقاري، رسم على التطهير.²

المبحث الثالث: أهمية الضرائب المباشرة في تحقيق التنمية المحلية

"ضعوا لنا سياسة جيدة و سأضع لكم مالية جيدة" مقولة للبارون لويس، أحد وزراء مالية فرنسا السابقة، نستنتج من هذه المقولة أن المالية الجيدة مرتبطة أساسا بالسياسات المنتهجة و المطبقة، كما أن التحديات التي نعيشها من خلال العولمة و تنامي الوعي الشعبي و المطالبة بالإصلاح في كافة الميادين و خاصة الضرائب المباشرة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية. يفرض على الدولة و الجماعات المحلية إعادة النظر في السياسات المتبعة خصوصا ادلالية منها، و البحث عن أفكار و طرق جديدة تساهم في تحسين الأداء و توفر متطلبات المواطنين.

المطلب الأول: دور الضرائب المباشرة في دعم قطاع الإقتصادي.

تعتبر الضرائب المباشرة من أهم دعائم النظام المالي، إذ تلعب دورا رئيسيا في عملية التنمية المحلية لأنها تمثل مصدر من مصادر التمويل المحلي فهي تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية و يتمثل في:

1_ الإستثمار المحلي:

الإستثمار المحلي هو الإستثمار الوطني الذي تكون فيه جنسية المستثمر وطنية أو المحلية سواء كانوا الأفراد أو مؤسسات، ولهذا الإستثمار المحلي أولوية على الإستثمارات الأجنبية في كثير من الدول و المجتمعات.³

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة لتدعيم الإستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء و ذلك من خلال سن تشريعات و إبرام إتفاقيات عملت من خلالها على منح إمتيازات جبائية للمستثمرين خاصة أصحاب المشاريع المصرحين لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (Andi) المحليين و الأجانب،

1 المادة 42، مرجع نفسه، ص 15

2 المادة 197، مرجع نفسه، ص 53

3 <http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/commerce/03160056.pdf> تاريخ الإطلاع: 2019 /03/30 على ساعة:

وأصحاب المؤسسات الصغير والمتوسطة المستفيدين من دعم أجهزة الدعم الثلاثة Cnac، Ansej، Angem،

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية الاقتصادية هو رفع ترقية الإستثمار المحلي، منح الإمتيازات و ضمانات معتبرة للمستثمرين.

فقد منح مشرع مجموعة من الإمتيازات الجبائية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي في شكل إعفاءات دائمة

ومؤقتة وكذلك الضريبة على أرباح الشركات وكذلك على الرسم العقاري، والخاضعون للضريبة على النشاط المهني يستفيدون من إعفاءات المؤقتة أو الدائمة وكذا من التخفيضات بنسب مختلفة. وتقسم الإمتيازات الممنوحة للضريبة الجزافية الوحيدة في شكل إعفاءات الدائمة شملت بعض الفئات كالمعوقين و الحرفيين و الفرق المسرحية، وكما منحت إعفاءات مؤقتة شملت الإستثمارات التي يقوم بها الشباب.

وتعتبر الجماعات المحلية الفاعل الأساسي على المستوى المحلي، وبهذا تساهم مع الدولة في التنمية مختلف المجالات لاسيما الإستثمارات، من خلال إستغلال إمكانياتها المحلية و مختلف الآليات القانونية لتهيئة إقليمها

و جعله جاذب للإستثمار، فلقد أصبح التركيز الدولة و الجماعات المحلية على جذب الإستثمار أحد أهم آليات الإنفتاح على الإقتصاد الدولي، و ذلك من خلال توفير المناخ الإستثماري الملائم عن طريق تهيئة الظروف المناسبة للمستثمرين.

✚ لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الإستثمارات وفقا لثلاث محاور الأساسية:¹
_ نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطنين الشغل بتكاليف المعتدلة (الصناعات المتوسطة و الصغيرة) ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل (مشاريع وكالة تشغيل شباب)؛
_ من ناحية أخرى و تفاديا لتكريس حالة اللاتوازن الإقليمي الحاد إتخذت ترتيبات شجاعة للحث على اللامركزية

بإقرار تحفيزات الضريبية هامة للمناطق المراد ترقيتها؛

_ أخيرا و نظرا لإحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية فإن الأنشطة التصديرية هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا.

2- قطاع الفلاحة:

يعتبر قطاع الفلاحة من قطاعات الإقتصادية الإستراتيجية، ومن هذا المنطلق عملت السلطات العمومية على النهوض بهذا القطاع من خلال مختلف السياسات، حيث شرعت منذ سنة 2000 في تطبيق مخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية، إضافة إلى إقرارها من الإمتيازات الضريبية الموجهة لهذا القطاع.

يمكن إجمال مجموعة الحوافز و الإمتيازات الضريبية التي خصت بها السلطات العمومية في قطاع الفلاحة، فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، و الرسم العقاري.

تهدف التنمية الفلاحية المحلية إلى معالجة حالات الفقر و محاربة خطر العجز الغذائي، و لذا فهي تستوجب استراتيجيات تمكنها من تطوير منتجاتها النباتية و الحيوانية ساعية إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي بالدرجة الأولى

و الذي من شأنه أن يسهل الحصول على ما يحتاجه الفرد و بأقل تكلفة ممكنة، كما أن تحقيق مستويات إنتاج أكبر من احتياجات المجتمع المحلي سيدعم الوضع الإقتصادي للمنطقة و السكان المحليين و قد يكون سببا في جلب أنظار المستثمرين و خاصة المهتمين بالصناعات التحويلية، و بذلك يساهم في خلق و تطوير أنشطة موازية أخرى تساهم في التنمية المحلية.

تعد الفلاحة الأساس الإقتصادي في أغلب الدول، حيث أن نجاح السياسة الفلاحية يؤدي إلى ظهور و دعم باقي الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية و التنمية الريفية.

و عرف البنك الدولي التنمية الريفية على أنها: "إستراتيجية مصممة بهدف تطوير الحياة الإقتصادية و الإجتماعية لمجموعة من الناس هم فقراء الريف و تتضمن هذه الإستراتيجية توسيع منافع التنمية لتشمل أكثر فقرا بين الساعين لرزقهم في المناطق الريفية".¹

1- أهداف التنمية الريفية:

التنمية الريفية مكملةً للتنمية المحلية، و هي جزء من التنمية القومية، فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها على

المستويين المحلي و القومي، و يمكننا حصر هذه الأهداف في الآتي:²

_ الحد من الهجرة الريفية من خلال توفير و تأمين فرص العمل للمواطن الريفي للقضاء على البطالة و كما هو معلوم فنسبة الشباب هي الأكثر في المجتمع الريفي و ضمان الرعاية صحية و إتاحة فرص أكبر للتعلّم خاصة بالنسبة للمرأة كذلك توفير الماء و الكهرباء المواصلات و بالتالي يتمسك الريفي بفكرة الإستقرار و عدم الهجرة نحو المدن للبحث عن فرص العمل لضمان حياة الكريمة؛

_ هي عملية تهدف إلى التوزيع العادل للثروة و السلطة و يتجلى ذلك بتمكين سكان الريف من حق الإستفادة

و الإنتفاع من المداخل التي يتحصلون عليها نتيجة ممارسة نشاطاتهم الإستثمارية و توزيعها بشكل عادل مما يجعلهم يحسون بأنهم جزء هام فعال و بالتالي تمتع بثقافة المواطنة و الولاء التي تتجسد الحقوق و الواجبات؛

_ تهدف إلى تحقيق التكامل بين مختلف القطاعات الإقتصادية فتتمية الريفية قائمة على مبدأ الإعتماد المتبادل

بين القطاع الزراعي و الصناعي، فعوضا عن التسويق المنتج الزراعي خارج الريف تقام مصانع تستغله و تصدره.

حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، علم الاجتماع الريفي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 229¹
² <http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/34> تاريخ الإطلاع: 2019/04/12 على ساعة 14:00

كمنتوج مصنع مثل الطماطم الصناعية، وحتى الثروة الحيوانية، وهذا من شأنه القضاء على البطالة، و توفير الموارد المالية إضافية تعزز فرص توسعة النشاط الإستثماري في مجالات أخرى كترقية الصناعات الحرفية

و إدماج المرأة في المجال الإستثمار، و الإستفادة من الموارد الطبيعية التي يمتلكها الريف و تصنيعها فيه دون

الحاجة إلى نقلها كمواد الخام الربح الوقت و الجهد؛

_ و ضع خطة إنمائية متكاملة لتنمية المجتمع الريفي تستهدف التنمية الريفية وضع خطة إنمائية متكاملة تكفل

تطوير وتنمية القرية اقتصاديا و إجتماعيا، وتتسم بالواقعية و تصاغ في حدود الإمكانيات المادية والطبيعية والبشرية المتاحة والميسرة في المجتمع؛

_ إحداث التغيير البنائي الوظيفي في كافة مكونات البناء الإجتماعي للمجتمع الريفي : يتمثل في تغيير الأنساق الإجتماعية و النظم العلاقات الإجتماعية، مثل التغيير النظام الإقتصادي و التعليمي و السياسي و القيمي والإداري و الوشائج الإجتماعية التي تربط بين الأفراد و إتجاهاتهم و غرس قيم جديدة في نفوسهم؛

_ تمكين المجتمع الريفي من الإندماج في حياة المجتمع القومي : يتفق المتخصصون أن التنمية الريفية باعتبارها شكلا ومستوى من مستويات التنمية، تستهدف تمكين المجتمع المحلي من الإندماج في حياة المجتمع القومي، باعتباره مكونا من مكوناته الأساسية.

3- قطاع السياحة:

🚩 التنمية السياحية:

هي نمو و إزدهار النشاط السياحي في أي دولة من دول العالم و هذا النمو تحدد ملامحه خطوط عريضة يمكن

التعبير عنها كما يقول المخططين و رجال الإقتصاد بالأهداف العامة¹.

باعتبارها مصدر للعملة الصعبة و احد القطاعات التي بإمكانها إستيعاب اليد العاملة، عملت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على النهوض بقطاع السياحة من خلال حزمة من السياسات ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة

السياحية.

و يمكن إجمال مجموعة الحوافز و الإمتيازات الضريبية التي خصت بها السلطات العمومية قطاع السياحة، فيما

يخص الإعفاءات الأنشطة السياحية للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و كذا تشجيع نشاط الحرفي و الصناعات التقليدية.

تهدف التنمية السياحية أهداف الإقتصادية و يمكن إجمالها كالآتي:

_ تلعب التنمية السياحية دورا هاما في زيادة دخل الدولة من العملات الحرة الناجمة عن السياحة مما يساعد على تحيي التوازن في ميزان المدفوعات و تلبية العجز فيه؛

¹ أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، أطروحة دكتوراه، التخصص تجارة الدولية و التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي، قالمة، الجزائر، 2016، ص 50

تساعد التنمية السياحية على تطوير و تنمية المناطق الأقل حظا في التنمية حيث يساعد ذلك على إعادة توزيع الدخل بين هذه المراكز و المدن، ووقف هجرة العاملين من المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية؛

تؤثر التنمية السياحية تأثيرا إيجابيا على الزيادة الفرص العمل في الدولة السياحية لأن السياحة صناعة مركبة

تشمل على كثير من الصناعات المكمل لها و تعتمد على العنصر البشري بشكل الأساسي كالصناعات التقليدية وغيرها؛

تفتح التنمية السياحية المجال لزيادة الإستثمار الأجنبي؛

تعمل التنمية السياحية على التنشيط حركة التجارية في الدولة، فكلما حركة زادت السياحة القادمة للدولة

نشطت حركة البيع و شراء بالمناطق السياحية؛

التنمية السياحية تفتح طريق أمام و عاء الضرائب حيث تستطيع الدولة زيادة إيراداتها العامة عن طريق

الضرائب و الرسوم السياحية المختلفة؛

- رفع مستوى المعيشة للمجتمعات و الشعوب و تحسين نمط حياتهم؛

- تساعد التنمية السياحية على إيجاد تسهيلات ترفيهية و ثقافية لخدمة المواطنين إلى جانب الزائرين؛

- تعمل التنمية السياحية على تطوير الأماكن و الخدمات العامة بالدولة المقصد السياحي؛

- تساعد التنمية السياحية على رفع مستوى و عي المواطنين و زيادة إنتمائه الوطني بالإضافة إلا أنها تزيد من فرص التبادل الثقافي و الحضاري بين كل من المجتمع المضيف و السائحين؛

تجنب الأنشطة التي تؤثر على العادات و التقاليد الإجتماعية و الحضارية في الدولة، أو تلك المؤثرة سلبيا على

العادات و التقاليد التي تؤثر على الأضرار بمقومات الدولة الإجتماعية و الحضارية المختلفة؛

تفتح التنمية السياحية المجال إلى إعادة إحياء الفنون الجميلة و النشاطات الحضارية في مختلف مناطق الدولة.

للجماعات المحلية دور كبير في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الإهتمام بتطلعاته و ظروفه في ظل واقعه المحلي و انطلاقا مما يملكه من موارد في حيزه المحلي.

وتأتي الجماعات المحلية أساسا من البلدية في ولوجها إلى الإهتمام و السعي وراء تحقيق تنمية محلية وهذا باجتماع عدة عناصر و شروط إنسانية، كذلك انطلاقا من العنصر البشري فالمادي

والمالي و إذا كان العنصر وإذا كان البشري يتم اختباره وفق ضوابط سياسية و ادارية وكذلك معرفية محددة فإن الجانب المالي هو العنصر الأساسي والدافع للعنصر البشري لترسيم وتنفيذ

مختلف الخطط الموضوعة و تسعى الجماعات المحلية إلى البحث و ايجاد مصادر تمويل مختلف و فوق ما تزخر به المنطقة في شتى القطاعات الإقتصادية من

صناعة و زراعة و صيد بحري و قد تتجاوز حيث تلعب السياحة دورا هاما، تجعل الجماعات المحلية مصدرا هاما لتمويل مشاريع التنمية وهذا يقف على ما تملكه هذه المناطق من

مواقع سياحية تستقطب

السياح داخليا وخارجيا.

ونظرا لهذا الإعتبار الهام فاشترك الفرد و احساسه بمسؤوليته الكبيرة ومساهمته الفعالة في تحقيق هذا المبتغى والمتمثل في كسب عدد أكبر من السياح، ينبغي أن تولد لدى الفرد ثقافة سياحية بالمحافظة على الإرث الكبير وكذلك كيفية خدمة السائح. هذا طبعاً خدمة لمصالحه التنموية المختلفة وتماشياً مع أهداف الدولة المسطرة في ظل هدف سامي و هو بلوغ تنمية مستدامة، والدور الكبير للجماعات المحلية للمجتمع اعطاء مجال وكذلك في ظل التحولات الاقتصادية في العالم والجزائر في ظل انتهاج الإقتصاد الحر و أكبر للمنافسة والتركيز

على الفرد في تحقيق التنمية.¹

4_ دور البلدية في المجال الإقتصادي:

تهتم البلدية بتشجيع كل أنشطة التي من شأنها تنمية النشاطات الإقتصادية على مستوى إقليم البلدية، و تنمية المجتمع بهدف الوصول إلى مستويات عالية للتشغيل و قضاء على البطالة مما يساهم في رفع مستوى معيشة

وتنمية المورد الناتجة عن الضرائب من ممارسة الأنشطة الإقتصادية و يتم ذلك من خلال:²

_ منح الترخيصات بإنشاء مشروعات في المناطق الريفية، مع التقيد بأهداف السلطة المحددة ضمن المخطط الوطني؛

_ دعم الإستثمار من خلال توفير العقار الصناعي لمختلف المستثمرين و إنشاء مناطق الصناعية؛

_ الإستغلال الأنسب لممتلكات البلدية مما يعود بالفائدة على ميزانية البلدية و إحتياجات السكان؛

_ تسيير مرافق العامة على مستوى بلدية (أسواق، المحلات، الأراضي) و توجيهها لخدمة المواطنين؛

_ توفير مناخ ملائم للإستثمار بهدف إستقطاب رؤوس الأموال لتنويع موارد البلدية.

المطلب الثاني: دور الضرائب المباشرة في دعم قطاع الإقتصادي.

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن الفصل بين التنمية الإجتماعية و التنمية الإقتصادية لإرتباطها بعضها البعض، لا شك ان الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الإجتماعية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الإجتماعية و ذلك من خلال التوافق برامج التنمية و الحاجات الأساسية التي يعبر عنها الأفراد بإعتبارها هذا الأخير هو القادر على تحديد إحتياجاته و مطالبه، كما تهدف التنمية الإجتماعية بتزويد الأفراد بتقديم الخدمات الإجتماعية العامة.

تلعب الضرائب المباشرة المحصلة للجماعات المحلية دوراً إيجابياً لتعجيل تنمية الجماعات المحلية، لذلك يتعين

على هذه الأخيرة تحديد حجم الموارد التي يجب أن تحصل عليها، والعمل على اختيار أفضل الموارد التي تراها مناسبة وفقاً للظروف الاجتماعية وهذا لضمان أحسن تمويل لنفقات مشاريعها حيث تعمل على أن تكون هذه المشاريع ذات أولوية في مجال تدخلها، وذلك من خلال الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

لبرامج تنموية عديدة تساعدها في تحقيق ذلك في عدة مجالات من بينها:

¹ أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة و لاية قلمة، مرجع سبق ذكره، ص 65
² واضح فواز، بوسالم أبو بكر، عبد الباسط عبد الصمد، مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد2، الجزائر، 2018، ص 193

1_ تنمية المجال الثقافي والاجتماعي: لاشك أن الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الاجتماعية هو الوصول

بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية وذلك من خلال التوافق بين برامج التنمية والحاجات الأساسية التي يعبر عنها الأفراد باعتبار هذا الأخير هو القادر على تحديد احتياجاته ومطالبه، فالتنمية الاجتماعية هي عملية توجيه طاقات الفرد وترشيدها لخدمة المجتمع وتطويره عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالتعليم والصحة والنقل والرياضة، بحيث يتيح لهم فرصة للمساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة.

لتحقيق هذه الأهداف يجب أن يكون هناك هيئات أو جمعيات تسهر على تلبية وتحقيق هذه الرغبات للمواطنين وهنا يأتي دور الجماعات المحلية "البلدية والولاية" التي بدورها تقوم بوضع مخططات البرامج والمشروعات التي توصلها إلى اتخاذ قرارات رشيدة لتحقيق التغيرات الاجتماعية لأن عملية التخطيط الناجح من المهام الجوهرية لنجاح البرنامج الاجتماعي للتنمية الذي يحقق الأهداف المرجوة، ولنجاح هذه البرامج والقرارات يجب تحقق

النقاط التالية: وجود جهاز محلي قادر على خدمة المواطنين وتلبية رغباتهم والذي يعمل على:

1- تحسين المستوى الصحي للأفراد: وذلك عن طريق:

_ إدخال تكنولوجيا جديدة للمستشفيات؛

_ إقامة مراكز صحية ومستوصفات بالمناطق النائية؛

_ مراقبة المياه الصالحة للشرب؛

_ القضاء على البرك والمستنقعات؛

_ السهر على نظافة المحيط.

2_ تحسين المستوى الثقافي و التعليمي للأفراد:

و ذلك بإقامة مجموعة من التجهيزات و البنيات و إنجاز المرافق الملائمة للتدريس، لا يمكن تصور إقامة هذه المدارس دون مدها بشبكة الماء و الكهرباء، فك العزلة عنها ببناء الطرق و إصلاحها.

_ توفير النقل العمومي؛

_ تقديم المساعدات المالية لجمعيات أولياء و آباء التلاميذ و الجمعيات الخيرية المكلفة بإيواء الأطفال اليتامى أو المعوزين و الذين يتابعون الدراسة؛

كما تعني الجماعات المحلية بمحو الأمية بين الفئات المختلفة من الناس؛

_ الإكثار من أشكال التضامن كتزويد التلاميذ المعوزين باللوازم المدرسية و الكتب و غيرها مناسبة كل دخول المدرسي.

➡ رفع مستوى الثقافي للأفراد : عن طريق:

_ إنشاء المكتبات و مراكز ثقافية؛

_ دعم الجمعيات الثقافية؛

_ إنشاء مرافق عمومية و مساحات الخضراء؛

إنشاء مرافق الرياضية و تدعيم الجمعيات الرياضية.

و قد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات و المرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسرح و الملاعب.

✚ التهيئة العمرانية(السكن):

تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فهي تهدف إلى الحث على أي عمل أو برنامج في مجال الإسكان و التعمير و تطبيقه و مراقبته في مجالها الإقليمي و تحث على تسهيل إنجاز السكنات و التجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية.

في حين تعمل الولاية تدعيم البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإنسانية و تقوم بتقديم مساهمات لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقاري، بالإضافة إلى مبادرة و المشاركة في ترقية برامج السكن المخصصة للإيجار¹

و المشاركة في عمليات الإصلاح و إعادة البناء بالتشاور مع البلديات.

الخاتمة:

تعتبر الإصلاحات الجبائية حلقة من حلقات الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الإقتصاد الوطني منذ سنة 1988 في إطار التحولات نحو إقتصاد السوق، و قد جاء النظام الجبائي الجديد على إنقاض نظام القديم معقد و غامض و لا يشجع على أي إنطلاق إقتصادي، بسبب العبء الجبائي على المؤسسات و على عكس النظام الجديد الذي يشجع على الإستثمار و ذلك بمنح الإمتيازات والضمانات المعتبرة للمستثمرين.

¹ دورة 20% الجبائية 20% المحلية 20% في 20% تنمية 20% الجماعات 20% المحلية pdf <file:///C:/Users/prive/Pictures/> تاريخ الإطلاع: 2019/04/18 على ساعة: 15:15

و يهدف النظام الجديد إلى تخفيف العبء الضريبي على الممولين و تبسيط الإجراءات الجبائية و قد فصل النظام الجديد الجباية العائدة للدولة و تلك العائدة للجماعات المحلية، حيث نلاحظ أن الضرائب المباشرة و الرسوم العائدة للدولة تتميز بإتساع و عائها و سهولة تحصيلها و مردوديتها العالية و إرتباطها بالنشاط الإقتصادي على عكس الضرائب المباشرة العائدة للجماعات المحلية و التي منها البلديات مثل الرسم العقاري و الرسم التطهيري و التي تتميز بضيق و عائها و صعوبة تحصيلها و قلة مردوديتها المالية.

الفصل الثالث

دراسة حالة قبضة الضرائب البلدية حاسي ماماش

تمهيد:

من أجل تعميق المفاهيم حول التحصيل الضريبي والضرائب بصفة عامة على أرض الواقع، قمنا في هذا الفصل التطبيقي بتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه القباضات في تحصيل الضرائب من المكلفين وأهم الإجراءات التعسفية التي تتخذها هذه القباضات في حالة امتناع المكلف عن دفع مستحقاته الضريبية وإبراء ذمته. و في هذا الفصل سنتطرق في:

المبحث الأول: قباضة الضرائب

المبحث الثاني: آليات تحصيل الضريبة


المبحث الثالث: التحصيلات الضريبية و إجراءات المتبعة

المبحث الأول: قباضة الضرائب

لمطلب الأول: تعريف القابضة و هيكل التنظيمي

هي إدارة جبائية ذات طابع مالي و خدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد قانونية تدعى "القانون الجبائي" و تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود إقتصادها القانوني و لها علاقة مع مختلف الإدارة الأخرى مثل العدالة، البنك، البريد،...فتتكفل بتحصيل مبالغ الغرامات التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجرح و تحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية و صكوك بريدية، و تشير إلى ملاحظة مهمة أن هناك قباضتين، قباضة الضرائب و قباضة البلدية و تختص هذه الأخيرة في تحصيل الضريبي خاص ببعض الخدمات التي تقدمها مصالح البلدية من التطهير و عمليات النظافة.

الشكل رقم (1_III): الهيكل التنظيمي الخاص بقباضة



يعتبر القباض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة، و بدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، من مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات و الوظائف الخاصة بالقباضة.

2- الصندوق:

بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك، أين يتم إستقبال التجار و غير التجار من أجل تقديمهم الخدمات اللازمة.

يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم و الإستلام و تقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طوابع أثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق ب"دفتر الصندوق" الذي يسجل فيه كافة العمليات، نوع كل عملية و رقم الحساب الخاص بها و تسليم قسيمة إثبات تتم يوميا مع مراعاة تسديد الدين أي الوصل. ولا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المساهمين و القباضة.

و في نهاية كل يقوم أمين الصندوق بغلاق الحسابات حتى تتم عملية الجرد الكلي لمداخل اليوم و كذا المصاريف.

و تسمى هذه العملية بغلاق دفتر مداخل الصندوق و هذا الإجراء العمليات الحسابية لإظهار مجموع الكلي، ثم يأتي بعدها مسودة الصندوق التي لها إرتباط وثيق بدفتر مداخل الصندوق و هذا لكون هذه

الأخيرة تحتوي على مجمل المبالغ المالية الموجودة في الخزنة المالية، لهذا لا يمكننا على الإطلاق الإستغناء عنها (المسودة الصندوق) لأنها تضبط كافة المحاسبة اليومية.

و قد سبق أن ذكرنا أن القابضة تقوم بتسديد بعض المصاريف إلى ذوي الحقوق نذكر منها:
 - دفع مصاريف بعض معطوبي الحرب من القابضة و ذلك بالتنسيق بين الهيئة المختصة بشؤون معطوبي الحرب و الخزينة العمومية مرورا بالقابضة الضرائب المتواجدة بها هؤلاء الأفراد.
 - دفع أجور العمال و هذا في ظل التنسيق الدائم بين هاتين الإدارتين نظرا لتواجهما نفس الإقليم الجغرافي.

- تعويض التجار بأحكام الثبوت، كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة.
 آخر ما يقوم به أمين الصندوق هي جرد المبالغ المالية التي دخلت الخزينة المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

3- مكتب الإستقبال و الإعلام:

يعتبر همزة وصل بين المساهمين ككل و قباضة الضرائب التي لا بد عليها أن تحاول سعيا في إرسال حوار مباشر بين الهيئة و المساهمين بتقديم شروحات تخص آليات التحصيل، فمن المهام التي يتولاها هذا المكتب هو توجيه المساهم إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حالته الضريبية، و تزداد أهميته خاصة كون أغلب المساهمين يجهلون القواعد العامة كي لا نقول القانون الجبائي.
 و يظهر أيضا دور هذا المكتب من خلال توجيهاته و إفادة التجار و المواطنين بالقوانين و التغييرات و التسهيلات التي قد ترد من حين لآخر، و المستفيد الوحيد هو المساهم، لأنه يكون على علم بالعلاقة التي بينه و بين الجباية و كلما ما يقوم به هذا المكتب، هو دور إعلامي توجيهي و هنا يمكن الدور التوجيهي لهذا المكتب.

4- مصلحة المحاسبة:

يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد و يختص الأعمال التي تمت في الشباك و تصحح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه و عملية الجرد اليومي، لم تقتصر على التصحيح فقط بل تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في نهاية الشهر تقوم هذه المصلحة بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية، و كل ذلك من أجل حصر قيمة المداخل الإجمالية و التي بطبعها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.

5- مصلحة المتابعة:

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة و يمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار أو من جملة الصلاحيات التي حولها لهم القانون.

الإشعار بالدفع:

على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع بشهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية و الإشعار هو وثيقة رسمية تتضمن جملة من المعلومات الخاصة أولاً بالتاجر و نوع مهنته و المبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الردعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الإلتزام بدفع الضريبة.

آخر إشعار بالدفع:

بعد إنتهاء المهلة المحددة قانوناً في الإشعار الأول الممتدة من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر، يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية و مدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ إستلام الإشعار .

6- مصلحة الغرامات:

تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات و ما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي.

ومن خلال دراستنا لمختلف المصالح و مهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين، صفة إدارية و أخرى مالية.

الجانب المالي يقوم بإستقبال المساهمين و إستلام الأموال بمختلف الطرق التي يستطيع المكلف التسديد بها، منها:

- التسديد النقدي

- التسديد بواسطة شيك بنكي

- التسديد بواسطة صك بريدي

- التسديد بواسطة صك الخزينة العمومية

أما الجانب الإداري فيتمثل في تقديم خدمات إدارية للمساهمين و غير المساهمين و تتمثل هذه الخدمات في وثائق رسمية تستخرج لدى مصالح الضرائب و هي:

*شهادة عدم خضوع للضريبة

هي وثيقة يظننها المواطن من مصلحة الضرائب تدل على براءة المواطن من الجباية أو الغرامة المفروضة عليه، ولهذه الوثيقة نوعان، فالتجار تقدم لهم شهادة إثبات الخضوع أما غير التجار فتقدم لهم شهادة عدم الإخضاع.

* شهادة إثبات الدين:

و هي وثيقة عكس شهادة الخضوع، إذ أنها تثبت قيمة الدين التابع للمدين.

المبحث الثاني:

حيث أنه في مجال تحصيل الضرائب، فإن قباضة الضرائب تسعى دائماً الى بعث حوار متواصل وتوطيد العلاقة بينها وبين المكلفين، والملاحظ هو أن القباضة تتخذ إجراءات تسهيلية لتحقيق الهدف المرجو منها وهو التحصيل الضريبي، وهذا باتخاذ آليات وإجراءات بغية تحصيل أكبر عدد ممكن من النسب الضريبية، مع مراعاة المكلف لذي يبقى مساهم وفي التزاماته وهذه الإجراءات هي بمثابة اعطاء عدة فرص للمكلفين للقيام بتسديد مستحققاتهم قبل اتخاذ الإجراءات الرعدية التي غالباً ما تمثل عائقاً في سير عملية التحصيل، وما يترتب تب عنها من اضاءة للوقت، وفي مجمل ما تقوم به القباضة هو تسيير وتحصيل الضرائب والرسوم وفق. الأجال المحددة قانوناً، وضع مراقبين للضرائب وخبراء يحرصون على أمانة العمليات الجبائية نظراً لأهميتها.

المطلب الأول: تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف الجبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم و يتضمن الملف ما يلي:

* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- شهادة الميلاد الأصلية

- شهادة الإقامة

- نسخة من عقد الملكية أو الكراء

- طلب خطي للوضعية الجبائية

- تقرير محضر القضائي

* بالنسبة للأشخاص المعنويين(المؤسسات):

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه

- هيكل المؤسسة

- عقد الملكية أو الكراء

- شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه

- طلب خطي للوضعية الجبائية

- تقرير محضر قضائي

ملاحظة: إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتملك مصالح مفتشيات الضرائب الحرة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

المطلب الثاني: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، و هما النظام الحقيقي و النظام الجزافي ، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط إذا تعدى رقم الأعمال المحقق 300000000. سوف يفرض عليه النظام الحقيقي، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزافي. بمراعاة طبيعة النشاط الممارس، الموقع. إلخ.

في حالة رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع، إذا ما إقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي و تقوم بنسخها في أربعة نسخ

- النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف.

- النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب.

- النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف.

- النسخة الرابعة ترسل إلى مديرية العامة للضرائب.

و يبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق، وهذا النظام يتطلب عمال ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي، كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم أعمال مرتفع و متغير.

المطلب الثالث: تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب.

الإلتزامات التصريحية:

✚ التصريح بالوجود: (أنظر الملحق)

يتعين على المكلفين بالضريبة أن يقدموا بالتصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال 30 يوما الأولى من بداية النشاط التصريح بالوجود (G08.)

✚ التصريح الشهري:

المكلف بالضريبة الخاضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي ملزم بتقديم تصريح شهري أمام قابض الضرائب أو مركز الضرائب التابع لها إقليميا، في غضون 20 يوما التي تلي نهاية الشهر، و هذا لدفع الضرائب والضرائب و الرسوم المحصلة فورا.

يوجد نوعين من التصريحات: (أنظر الملحق)

- التصريح الشهري (G50A): بلون بني خاص بالإيرادات العمومية؛
- التصريح الشهري (G50): بلون أزرق خاص بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي؛
- أما بالنسبة للضرائب و الرسوم التي تسدد شهريا هي كالتالي:
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، إقتطاع من المصدر؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور؛
- الرسم على النشاط المهني.

✚ التصريح السنوي:

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و جب عليه إكتتاب تصريح سنوي يعبر من خلاله عن حجم رقم أعماله و أرباحه، خلال السنة المالية المنصرمة، وفق النموذج الموضوع تحت تصرفه من قبل المصالح الجبائية، و هذا بحسب النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف وهي كما يلي:

1- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

من أجل تبسيط و تسهيل مهمة لصغار المكلفين بالضريبة، قام المشرع الجبائي بإلغاء كل الضرائب التي كانت تفرض على الأشخاص المتابعين ضمن النظام التقدير الجزافي و تعويضه بالمقابل بضريبة لا غير تسمى بالضريبة الجزافية الوحيدة و دفع كل ثلاثة أشهر إلى خزينة القباضة .

✚ التصريح و الدفع الخاصة بالمكلفين بالضريبة الجدد الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين الجدد الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب التصريح برقم أعمال التقديري في G12BIS (أنظر للملحق) قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا.

✚ التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجها، و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، و يجب أن يتم اكتابة هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول (01) و الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة.

يصرح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة في G12 (أنظر للملحق)

✚ التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين، اكتابة تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن+1، و دفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن . يصرح في G12ter (أنظر للملحق).
في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف الثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق و ذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له.

أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صدهم في نظام الربح الحقيقي.

*الدفع للضريبة الجزافية الوحيدة:

✚ الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة:

عند إيداع التصريح التقديري (G12) (بين 1 و 30 جوان)، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.
عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

✚ الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. و في هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري G12 ما بين (1 إلى 30 جوان) تسديد 50% من المبلغ الضريبة الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة G50BIS (أنظر للملحق) على دفعتين متساويتين:

من 1 إلى 15 سبتمبر؛

من 1 إلى 15 ديسمبر؛

***الغرامات المطبقة في حالة التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:**

و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

يجب تقديم هذا التصريح من قبل:

_ الأشخاص الطبيعيين التابعين لنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي؛

_ الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون المداخل المتأتية من إيجار عقارات المبنية أو غير المبنية بما فيها الأراضي فلاحية؛

_ الأشخاص المستفيدون من مداخل رؤوس الأموال المنقولة؛

_ الأجراء الذين يتحصلون على مداخل أجرية أو غري أجرية، زيادة على أجرهم الرئيسية بإستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية؛

ويجب أن يكتب هذا التصريح في أجل على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب مكان الإقامة الجبائية للمكلف، سلسلة G01 (أنظر الملحق)

وإذا صادف أجل انتهاء إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الإستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي

ويتوجب على المكلف بالضريبة تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالته، وكذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية، كما يتعين عليه ذكر مختلف العناصر الضرورية في تحديد مداخله الخاضعة للضريبة ويوفق هذا التصريح وجواب ب:

_ تصريح عن حالة الأشخاص الذين هم تحت كفالته من الناحية الجبائية؛

_ تصريح عن الأعباء القابلة للخصم من الدخل الإجمالي؛

- تصريح بخصوص العناصر الداخلة في تحديد نمط الحياة المكلف؛

أما الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة وفق النظام الحقيقي فعليهم التصريح بأرباحهم عن طريق سلسلة G11.

وعند الضرورة يرفق هذا التصريح بتصريحات أخرى تتعلق ب:

. التصريح الخاص بالمرتبات والأجور و المنح العمرية و المعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المنصرمة سلسلة G 29 وهو عبارة عن قائمة أمسية تضم الإسم واللقب، الوظيفة و العنوان والحالة العائلية، وكذا المبلغ الإجمالي الخام قبل خصم إشتراكات الضمان الإجتماعي والخصومات للتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم المساهمات والإقتطاعات من المرتبات والمعاشات و الأجور، الخ، التي دفعت خلال الفترة المذكورة. + مقدار الخصومات IRG على الرواتب والأجور المدفوعة.

التصريح الخاص بمدخيل الفلاحية سلسلة G 15 ويخص المزارعين ومربي الماشية وأعضاء مزارع الجماعية، مربي الماشية و الدواجن، النحل، ومربي أرنب

*** الدفع الضريبة على الدخل الإجمالي:**

أ. نظام التسبيقات على الحساب:

عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، يتعين على المكلف بالضريبة في هذه الحالة دفع التسبيقات على الحساب. يتم دفع التسبيقات على الحساب ضمن الآجال التالية :

-التسبيق الأول : من 20 فيفري حتى 20 مارس؛

-التسبيق الثاني : من 20 ماي حتى 20 جوان؛

ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لشهر إدراج الجداول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيق نسبة 30% من المساهمات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة الواردة في الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة على المكلف.

ب. نظام الإقتطاع من المصدر:

تشمل المدخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الإقتطاع من المصدر الفئات التالية:

- الرواتب و الأجور المدفوعة من طرف المستخدمين؛

- أرباح غير التجارية؛

- مدخيل رؤوس الأموال المنقولة؛

- المدخيل المتأتية من تأجير الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني.

إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور:

✚ التسديد الشهري:

يجب أن يُعاد دفع الاقتطاعات خلال العشرين يوماً (20) الأولى للشهر الموالي لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

✚ التسديد الثلاثي:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، دفع المبالغ المستحقة بصدد الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أُجريت خلاله الاقتطاعات.

الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (G50ter) (أنظر للملحق) عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة بعنوان السنة المالية المنصرمة 1500 دج، يتعين على المكلف بالضريبة في هذه الحالة دفع التسبيقات على الحساب.

*الضريبة على الأرباح الشركات IBS:

اكتتاب تصريح بمبلغ الربح المحقق خلال السنة المالية المنصرمة في أجل لا يتجاوز 30 أبريل من السنة الموالية، وفق النموذج التالي:

–سلسلة G 4 رقم 1 التابعين لمفتشيات الضرائب؛

–سلسلة G 4 رقم 2 بالنسبة للمكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات؛

–سلسلة G 4 رقم 3 بالنسبة للمكلفين التابعين لمراكز الضرائب؛

جيب إيداع هذا التصريح لدى إحدى المصالح السابقة التي يتبع لها المقر الإجتماعي للشركة، أو مكان الإقامة الرئيسية لها. و يتعين عليهم إرفاق تصريحاتهم بـ :

–الميزانية الجبائية؛

–كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني؛

–كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات؛

–وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع

الشركات المتصلة بها. بالنسبة للشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات عندما تكون متحالفة.

يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكامل للوثائق المطلوبة بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

خلال أجل قدره 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، في ظرف موسى عليه مع الإشعار بالإستلام، تطبيق غرامة بمبلغ 500000 دج، إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح و تعرضت للمراقبة، فإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

* الدفع الضريبية على أرباح الشركات:

تشكل كيفية دفع الضريبة على أرباح الشركات بصفة رئيسية من نظام الدفع التلقائي. غري أنه توجد كيفية خاصة تتمثل في الإقتطاع من المصدر.

أ - نظام التسديدات التلقائية:

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه و أن تدفع تلقائيا إلى صندوق القابض الضرائب المختلفة أو لصندوق المحصلة الضرائب لدى مركز الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب

يتضمن نظام التسديدات التلقائية، من جهة، دفع ثالث (03) تسبيقات، ومن جهة أخرى رصيد تصفية الضريبة.

فيما يخص دفع التسبيقات على الحساب تدفع التسبيقات على الحساب مبدئيا في الأجل التالية:

-التسبيق على الحساب الأول : من 20 فيفري إلى 20 مارس.

-التسبيق على الحساب الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان.

-التسبيق على الحساب الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

-رصيد التصفية: يوم إيداع التصريح السنوي.

يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعين، و يتشكل أساس

حساب التسبيقات على الحساب من:

- أرباح السنة المالية الأخيرة المقفلة عند تاريخ أجل إستحقاقها؛

أرباح الفترة الضريبية الأخيرة، عندما مل يتم إقفال سنة مالية خلال سنة؛

الأرباح المحسوبة على اثني عشر (12) شهر، عندما تقل السنة المالية أو تزيد عن سنة؛

غري أن التسبيق على الحساب الذي يتراوح أجل استحقاقه بين تاريخ إقفال سنة التسيير و انتهاء فترة فرض الضريبة و انقضاء أجل التصريح يتم حسابه في هذه الحالة، على الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة السابقة و التي انقضى أجل التصريح بها. يسوى مبلغ التسبيق على الحساب على أساس نتائج المالية التسيير الأخيرة أو الفترة التي فرضت خلالها الضريبة، عند تسديد التسبيق القادم.

فيما يخص المؤسسات المنشأة حديثاً، يساوي كل تسبيق على الحساب نسبة 30% من الضريبة المحسوبة على الناتج المقدر بـ 5% من رأس مال الشركة. يجب دفع التسبيقات على الحساب لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب التي يتبع له مكان فرض الضريبة.

ب - نظام الإقتطاعات من المصدر:

لمداخل الخاضعة للإقتطاع من المصدر:

تخضع المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات وللاقتطاع من المصدر وتتعلق:

- المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية؛

- مداخل الأموال المنقولة؛

- إيرادات تأجير قاعات الحفلات و الحفلات السوقية و السريك؛

*** دفع الرسم على النشاط المهني:**

يتم تسديد الرسم على النشاط المهني بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تبعاً لنظام الدفع تلقائي و بصفة شهرية، و يتعين على هؤلاء، تسديد الرسم على النشاط المهني لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتبع له مكان فرض الضريبة، وهذا خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية. يمكن أن تودع التصريحات الشهرية دون أن يتم دفع الحقوق المستحقة في الوقت نفسه، و يف حالة ما إذا تجاوز تسديد الرسم على النشاط المهني المستحق الأجل المنصوص عليه، تطبق غرامات التأخر عن الدفع ابتداء من التاريخ الذي كان من المفروض أن تسدد بحلوله. يتم حساب مبلغ كل دفع على جزء من رقم الأعمال أو جزء من الإيرادات المهنية الإجمالية الخاضعة للضريبة، مع تطبيق معدل الضريبة المناسب.

يجب تسديد الرسم على النشاط المهني لصندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان فرض

الضريبة – على مستوى كل بلدية تتواجد بها مقر المؤسسات أو الوحدات التابعة لكل مؤسسة

– على مستوى البلدية التي مقر يتواجد بها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية لها، وذلك بناء على قرار من مدير الضرائب بالولاية، بالنسبة للشركات التي لا يمكنها تحديد رقم أعمال كل مؤسسة أو وحدة تابعة لها

– على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
***دفع الرسم التطهير:**

يكون دفعها تلقائياً بدون إشعار بالدفع كل 02 اشهر بل بإشعار سنوي و يقوم المكلف بتسديدها تلقائياً خلال كل 04 أشهر.

المبحث الثالث:

المطلب الأول: الحسابات المستعملة في المحاسبة الخاصة بالإدارة الضريبية

و من أهم الحسابات المستعملة في المحاسبة الخاصة بالإدارة الضريبية توجد في الوثيقة H11 (أنظر إلى الملحق) نذكر ما يلي:

الحسابات المالية:

c/100.002: حساب خاص بالسيولة النقدية؛

c/100.005: حساب خاص بالعمليات البنكية؛

c/520.002: حساب خاص بالصكوك البريدية و الحوالات.

حساب الودائع:

و هي حسابات تستعمل لحفظ أموال المكلفين بالضريبة في انتظار تسويتها سواء باسترجاعها أو تطبيقها في مبلغ المدين إن كان مدينا.

c/431.001: حساب فائض الدفع.

و هو الفائض الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات عند إصدار شهادة الإلغاء أو التخفيض.

c/500.001: تخص المداخل التي لا يعرف غرضها، و بعد ظهور الشخص تتم عملية التسوية؛

c/500.006: حساب خاص بتسوية القابض لنفقاته بعد أن تتم عملية إلغاء الصك البريدي أو البنكي

أو بعد إلغاء التحصيلات من قبل الحصيلة؛

c/500.007: حساب التسيقات القابض لتسوية الحسابات.

حسابات الميزانية:

وهي تخص كل الموارد التي يتم تحصيلها لدى قباضة مركز الضرائب

c/201.001/L: الضريبة على الدخل الإجمالي؛

c/201.001/M: الضريبة على أرباح الشركات؛

c/500.020/A: الضريبة على القيمة المضافة؛

c/500.020/D: غرامات التأخر؛

c/500.026/A: الرسم على النشاط المهني؛

حسابات التحويل:

c/500.002: حساب خاص لتحويل المداخل من قباضة ضرائب إلى قباضة أملاك الدولة أو

الجمارك؛

c/500.017: حساب يخص التسبيقات الخاصة بالخزينة الولائية؛

c/500.018: حساب النفقات المدفوعة بالخبزينة الولائية؛

دفاتر المحاسبة:

عبارة عن معرفة بالرمز و مرقمة كلها حسب أهميتها و يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:

دفاتر التلخيص: وهي عبارة عن:

H1: هو الدفتر الذي يتضمن جميع الإيرادات المحصلة عن طريق السيولة النقدية بصورة يومية

H2: هو دفتر يشمل جميع المبالغ المحصلة عن طريق الصكوك البنكية

H3: هو يشمل جميع المبالغ المحصلة عن طريق الصكوك البريدية

دفاتر التقييد:

دفتر H4: وهو دفتر العمليات المختلفة، يسجل فيه المحاسب العمليات الداخلية و التي تتمثل في

الصكوك المرسله من خزينة الولائية.

دفتر H5: هو دفتر يعرف دفتر إخلاء خزينة القابض أثناء تحصيل الإيرادات لدى الصندوق يقوم

القابض بإخلاء خزينته من الأموال المحصلة يوميا لصالح خزينة الولائية و هذا بتحرير دفتر المبلغ

الذي اخلي من خزينة القابض بكتابة المبلغ المدفوع رقميا و حرفيا، اسم أمين الخزينة الولائية (الأمر

بالدفع، رقم حسابه الخاص البريدي، و كذا عنوان مقر الخزينة)

يقوم أمين خزينة الولائية بإرسال وصل يدعى مثل قيمة المبلغ المقبوض. في حالة دفع المبلغ إلى

خزينة الولائية عن طريق البريد فان مؤسسة البريد تأخذ حقها و ذلك باقتطاع 2% من المبلغ المدفوع

وإرساله إلى الخزينة.

ما في حالة دفع المبلغ عن طريق البنك او الخزينة مباشرة فال تقتطع هذه النسبة و يحول المبلغ مجاناً .

دفتر H6: و هو دفتر فيه كل العمليات التي تخص النفقات و المداخل النقدية التي تتم عن طريق الحساب الجاري البريدي (P.C.C) كإيداع المداخل اليومية امحصلة في البريد و إرسالها إلى خزينة الولاية

دفتر H7: هو دفتر مسودة الصندوق الذي يلخص كل العمليات التي تتم في الصندوق يوميا، سواء كانت إيرادات أو نفقات نقدية، بنكية أو بريدية، أو العمليات التي تخص دفتر، H4 والذي ينقسم بدوره إلى قسمين هما:

القسم الأول: يخص الصندوق النقدي الذي يحتوي على: أرصدة الأمسية، مجموع الدفاتر اليومية، و المجموع العام للمبالغ.

القسم الثاني: خص الخزينة العامة لقباضة المركز والذي بدوره ينقسم إلى 7 جداول

المطلب الثاني: عرض للمقبوضات للضرائب المباشرة

تقديم المبالغ المقبوضة للضرائب المباشرة كل من الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجرافية و الضريبة على الدخل الإجمالي لسنتي 2017 و 2018 لقباضة الضرائب

الجدول رقم (1-III): المبالغ المحصلة بقباضة الضرائب خلال السنة 2017


السنة 2017	TAP	IFU	IFU(MIN)	IRG
جانفي	369117390	149482519	15500000	82140350
فيفري	30511800	167985741	12750000	52490006
مارس	46011355	66943092	20500000	27952851
أفريل	11904818	51790682	4875000	72668400
ماي	6474065	92394582	8070000	3426820
جوان	24320400	346806359	17800000	39380150
جويلية	5027880	220141780	231025000	70567969
أوت	85580690	35647328	12500000	38737500
سبتمبر	15751385	200735726	15500000	19783460
أكتوبر	30511800	167985741	12750000	52490006
نوفمبر	15059484	114337121	1550000	58195580
ديسمبر	30511800	167985741	1275000	52490006
المبلغ الإجمالي	670782867	1782236412	354095000	570323098

الجدول رقم(2-III): المبالغ المحصلة بقباضة الضرائب خلال السنة 2018

السنة 2018	TAp	IFU	IFU(MIN)	IRG
جانفي	142998700	44889466	95000	82665969
فيفري	48976050	171517263	1125000	13250415

مارس	96146952	116079420	1725000	2971195
أفريل	28641228	105253210	15500000	78748550
ماي	141580098	63172108	7000000	33178500
جوان	50766052	186649405	21800000	33488770
جويلية	52136634	309986060	30400000	116123950
أوت	11346086	2566915	5500000	37798145
سبتمبر	36153546	162866220	14750000	40497198
أكتوبر	99869880	59640674	277500	85837550
نوفمبر	68706568	34065328	10500000	22675700
ديسمبر	96996108	270173327	54086000	43841468
المبلغ الإجمالي	874317902	1526859396	162758500	591077410

منحنى رقم (III_4): تطور المبالغ المحصلة لسنتي 2018_2017



يعتبر الرسم على النشاط المهني أكثر إيرادات الضريبة مردودية بالنسبة لميزانية البلدية و يمثل الجزء الأعظم من إجمالي الضرائب المباشرة و الرسوم المحصلة حسب إحصائيات الجدولين و يتضح لنا أهمية و هيمنة هذا الرسم على إجمالي الإيرادات الضريبية و تعرف مردودية هذا الرسم إلى عدة عوامل نذكر منها:

- إرتباط هذا الرسم بحجم النشاط الإقتصادي حيث يحسب هذا الرسم إنطلاقا من الإيرادات و أرقام الأعمال محققة و التي تعتبر و عاء هذا الرسم، و بالتالي كلما زاد النشاط الإقتصادي و إزدهر كلما زاد مبلغ الرسم و العكس.

- إتساع مجال تطبيق هذا الرسم، حيث تخضع لهذا الرسم معظم النشاطات الصناعية، التجارية، الحرفية و المهنية ببعض الرسوم الأخرى مثل الرسم على القيمة المضافة TVA.

وما نلاحظه من خلال المنحنى أن حصة هذا الرسم في سنة 2017 كان المبلغ منخفض ب 670782867 دج، أما بالنسبة للسنة 2018 نلاحظ أن المبلغ إرتفع 874317902 دج مقارنة بسنة 2017.

فنلاحظ أن المبلغ الرسم على النشاط المهني يتزايد من سنة إلى أخرى يفسر تطور إيجابي للحصيلة إلى إرتفاع حجم النشاط الإقتصادي و إستفادة البلدية من برنامج الإنعاش الإقتصادي و الدعم الفلاحي و هذا راجع إلى تطور عدد الخاضعين لهذا الرسم على النشاط المهني يتزايد من سنة إلى أخرى.

أما بالنسبة للضريبة الجرافية الوحيدة نلاحظ أن مبلغ المتحصل في السنة 2018 إرتفعت مقارنة ب 2017 و هذا راجع إلى إرتفاع الأشخاص الخاضعون لنظام الضريبة الجرافية و كذلك مراقبة و غرامات المالية مطبقة في حالة تأخر عن الدفع.

إن نظام الضريبة الجرافية الوحيدة يقوم بفرض هذه الضريبة على نشاط إقتصادي محدد، و يساهم هذا النظام بصفة أساسية في تدعيم الخزينة العمومية، إلا أن حصيلته تبقى غير كافية في مواجهة النفقات العامة المتزايدة، يمتاز بعدالة ظاهرية، و ذلك أنه من ناحية العملية يحقق ثقل عبء على فريق من المكلفين بالضريبة.

و هذا ما نلاحظه أيضا بالنسبة المبالغ المحصلة بالنسبة للضريبة الجرافية الوحيدة للحد الأدنى (10000000 دج).

من خلال المنحنى نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي المقطعة متغيرة من شهر إلى آخر و هذا راجع إلى زيادة الكتلة الأجرية، و هذا يؤدي إلى زيادة الأجر الخاضع للضريبة فخلال سنة 2018 مبلغ محصل 591077410 دج كضريبة على الإجمالي مقارنة مع سنة 2017 و التي كان المبلغ المحصل 570323098 دج.

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة الضريبية.

و ما يمكن أن نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى و إجراءات هامة لتسيير و تحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي، أي عدم دفع المكلف الضريبة أو الرسم المفروض عليه، أين تتدخل مصلحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الأجال القانونية و من هذه الإجراءات ما يلي:

✚ التنبيه:

و هي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصلحة المتابعة و التي ترسلها إلى المكلف و تحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم و ضرائب الغير مدفوعة، إن وجد صدق لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية.

✚ الإنذار :

و هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد، إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للإستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية و أخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردعية على أعلى مستوى و هو الحجز.

✚ الإشعار بالحجز :

و هو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة، أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف و يكون مؤقت و لمدة 06 أشهر و في حالة عدم الإستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائيا، و تقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق الملصقات ببيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني و من هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفاديه الحجز و من جهة أخرى، محاولة المصالح الضريبية تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر، في كثير من حالات الحجز، و بما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية.

وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الأجال القانونية و ما يمكن أن يعلمه المكلف الذي يجهل أبسط التفاصيل عن العاقبة بين المساهمين ومصالح الضرائب هو: (إذا لم يستدعي المكلف أو يتبع لمدة 03 سنوات من قبل الضرائب فإنه معفى عن تسديد الضرائب المفروضة عليه).

الخاتمة:

علي ضوء ما تم التوصل إليه من خلال هذا الفصل ثبت لنا الدور الكبير والفعال الذي تلعبه إدارة الضرائب في تحصيل مستحققاتها من المكلفين بها سواء في الأجل القانونية أو بواسطة إجراءات ردية وعقوبات وفق آليات التحصيل.

فإن قباضة الضرائب باعتبارها مؤسسة مالية تتجه مهمتها الأساسية و الرئيسية على فرض الضرائب و الرسوم المفروضة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط، و ذلك عن طريق تكامل مختلف مصالحها من أجل تمويل الخزينة العامة للدولة و تحقيق منفعة عامة للمجتمع و دعم القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي لها دور فعال في تمويل مختلف الاستثمارات و بهذا فالدولة بحاجة إلى هذه المصلحة.

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا تبين لنا أن التنمية المحلية منهج تنموي حديث و متكامل الجوانب و الأبعاد الهادفة التي تسعى إلى تفعيل الطاقة الكامنة لدى مجتمعات المحلية، من أجل تحقيق نهضة تنموية، غير أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية و منهجية. فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يتجسد إلا بتوفر عنصر التمويل، و مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي التي قسمناه إلى المصادر الداخلية و الخارجية. و بما أن الضرائب المباشرة تعتبر من مصادر الداخلية و تتمثل في مصادر الجبائية فهي تتمثل في جباية المحلية و التي حصل لفائدة البلديات و الولايات

و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، و تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (الضرائب المحلية)، و ذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية. حيث تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية، لذلك لا بد من الإهتمام بهذا النوع من المداخل، حيث تلعب دور فعال في تنمية و تسير شؤون هذه الهيئات.

الفرضيات:

تحقق الفرضية الأولى: الضرائب المباشرة هي الضرائب التي تقطع مباشرة من الدخل أو رأس مال مكلف و تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.

تحقق الفرضية الثانية: التنمية المحلية تشمل كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية و حتى السياسية.

تحقق الفرضية الثالثة: الضرائب المباشرة تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية من الضرائب المباشرة الموجهة لصالح الجماعات المحلية وهي من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية.

النتائج الدراسة:

توفر الضرائب المباشرة بشكل كافي يعمل على تمويل المشاريع التنموية و التكفل بإنشغالات المواطنين، حيث أنه النقص فيها يؤدي إلى حدوث عجز مالي يجعل الجماعات المحلية عاجزة عن تسديد تكاليف المشاريع التنموية.

بصفة عامة نقول أن للجباية المحلية أثر كبير في دفع تنمية المحلية من خلال عدة مجالات فتتمية المجال الثقافي و الاجتماعي مثلا تكون بتزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية كالتعليم و الصحة و النقل

و لتحقيق هذه الأهداف و يجب تدخل من ولاية و البلدية التي تقوم بدورها بوضع مخططات لذلك و تمويلها.

التنمية المحلية هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية و المشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة و توفير المتطلبات السكانية من خلال التركيز على دمج الأبعاد

الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى السياسية، كما تتطلب هذه العملية التخطيط المستمر والمراقبة المتزامنة الأعمال المتعلقة بهذا الجانب.

التوصيات و الاقتراحات:

قبل تفكير في خلق ضرائب جديدة لابد من التفكير أولا في تفعيل الضرائب الموجودة حاليا واستغلالها بطريقة عقلانية و هذا بإشراك الجماعات المحلية في عملية تحديد وعاء و معدل الضريبة و كذا طرق التحصيل، كما يمكن للدولة أن تتنازل عن بعض الضرائب التي تعود لها، و اعادة النظر في نسب توزيع الضرائب المباشرة بين الدولة و الجماعات المحلية، و في هذا الإطار يمكن ادراج ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) اللتان تتميزان بإيرادات معتبرة و مع ذلك لا تستفيد منها الجماعات المحلية.

كما يجب التفكير في ايجاد بديل لتعويض الرسم على النشاط المهني (TAP) الذي تستفيد منه البلديات كثيرا خصوصا التي يمر بها الطريق السيار _ شرق و غرب _ حيث مع قرب انتهاء أشغال هذا المشروع ستجد هذه البلديات نفسها محرومة من مورد هام خصوصا و أن نفس مشكل حدث سنة 2006 عندما ألغت الدولة ضريبة الدفع الجزافي الذي كان هو الأجر يشكل مورد مهم لميزانية الجماعات المحلية.

فيما يخص الإستثمار المحلي:

يعد الإستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية و هذا ما نص عليه القانون

12_93

الخاص بالإستثمار الذي اعطى أهمية للإستثمار المحلي، لما يقدمه من تراكم للثروات و توفير لمناصب شغل، لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهيأ البيئة و المناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة و حتى أجنبية و الدخول في شراكة مع مؤسسات و هيئات وفق دفتر شروط يحدد حقوق و واجبات كل طرف.

كما تطرقنا إلى ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل و تشديد العقوبات على المخالفين، كما اقترحنا إعادة تثمين الممتلكات المحلية و جعلها أكثر مردودية و هذا بترميمها و تطهير قوائمها لكونها مورد دائم ومستمرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1_ أحمد الحمدي العناني، إقتصاديات المالية العامة و نظام السوق دراسة إتجاهات الإصلاح المالي

و الإقتصادي، بدون طبعة، دار معرفة اللبنانية، مصر، 1996.

- 2_ أحمد رشيد، التنمية المحلية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986
- 3_ أحمد فريد مصطفى، سمير السيد الحسن، الإقتصاد المالي بين نظريو و التطبيق، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.
- 4_ أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 5_ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 1988
- 6_ حميد بوزيدة، جباية مؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 7_ حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، علم الإجتماع الريفي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 8_ رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
- 9_ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 10_ زهير أحمد قدورة، علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- 11_ سميحة طرى، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 12_ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 13_ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 14_ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة الأصول الفن المالي للإقتصاد العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1992.
- 15_ علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، طبعة الثانية، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 16_ علي محمود الرفاعي، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الوفاء للنشر، الأردن، 2006.
- 17_ فوزي عبد المنعم، المالية العامة و السياسات المالية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1972
- 18_ فؤاد غضبان، التنمية المحلية (ممارسات فاعلون)، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015
- 19_ مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

- 20_ محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة و الميزانية العامة للدولة، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعة، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 21_ مجدي شهاب، أصول الإقتصاد العام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- قوانين:**

1_ قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

2_ قانون رقم 10-11 مؤرخ 20 يونيو 2011 يتعلق ببلدية.

3_ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017.

أطروحات :

- 1_ أسماء خليل، دور السياحة الحموية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، أطروحة دكتوراه، التخصص تجارة الدولية و التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي، قالمة، الجزائر، 2016
- 2_ بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970_ 2014) دراسة تحليلية و قياسية، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018
- 3_ خنيفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع آفاق، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011
- 4_ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، شهادة ماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،
- 5_ عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الإجتماعية، أطروحة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016
- 6_ قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، شهادة ماجستير، العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008
- 7_ لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة الجزائر و تونس، شهادة دكتوراه، العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014

المجلات:

- 1_ زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر قراءة النهوض بالمقومات و تجاوز العوائق، مجلة الإقتصاديات المال و الأعمال، العدد 2، الجزائر، 2017
- 2_ منصور زين، واقع آفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 2،
- 3_ واضح فواز، بوسالم أبو بكر، عبد الباسط عبد الصمد، مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال، العدد 2، 2018

الملتقيات:

- 1_ بلواضح الجيلالي، ميمون نبيلة، مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة، ماتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، الجزائر، يومي 15_16 نوفمبر 2011

2_ حياة بن سماعيل، و سيلة السبتي، الملتقى دولي حول السياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و دول النامية، نماذج عن إقتصاديات الدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006
مطبوعات:

1_ بن حمو عصمت محمد، السياسات المالية للمؤسسة، مطبوعة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017
المواقع الإلكترونية:

1_ <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/3152/1/Boutaleb-brahimi.Doc.pdf>

2_ <http://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/commerce/03160056.pdfdate>

3_ <http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/34>

4_ <file:///C:/Users/prive/Pictures/>

pdf-دور%20الجبابة%20المحلية%20في%20تنمية%20الجماعات%20المحلي

ملخص:

تعتبر الضرائب المباشرة من أهم دعائم النظام المالي، إذ تلعب دوراً رئيسياً في عملية التنمية المحلية لأنها تمثل مصدر من مصادر التمويل المحلي، و تساهم الضرائب المباشرة بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية منها موجهة لصالح الجماعات المحلية كليا أو جزئياً وهي من أهم مصادر تمويل المحلي.

تعتبر الجماعات المحلية القاعدة و الأساس لتحقيق التنمية المحلية فهي تساهم من جهتها إسهاما أكثر فعالية في التنمية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية مثلا تكون بتزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية كالتعليم و الصحة و النقل و لتحقيق هذه الأهداف و يجب تدخل من ولاية و البلدية التي تقوم بدورها يوضع مخططات لذلك و تمويلها.

يعد الاستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية لما يقدمه من تراكم للثروات و توفير لمناصب شغل، لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهئ البيئة و المناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة و حتى الأجنبية.

كلمات مفتاحية: الضرائب المباشرة، مصادر التمويل المحلي، التنمية المحلية، الجماعات المحلية

Résumé:

La fiscalité directe est l'un des principaux piliers du système financier et joue un rôle majeur dans le processus de développement local car elle est une source de financement interne, car elle contribue de manière significative au développement local et s'adresse en tout ou en partie aux communautés locales.

Les collectivités locales sont la base et le fondement du développement local et contribuent pour leur part plus efficacement au développement social, culturel et économique, par exemple en fournissant aux personnes toute une gamme de services sociaux tels que l'éducation, la santé et les transports. Régimes et financement.

L'investissement local est l'un des piliers fondamentaux du développement local en raison de l'accumulation de richesses et de la création d'emplois Les collectivités locales doivent créer un environnement et un climat appropriés pour attirer les capitaux, qu'ils soient publics, privés ou étrangers.

Mots-clés: impôts directs, sources de financement nationales, développement local, communautés locales

الملاحق

تصريح بالوجود

المديرية العامة للضرائب

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

مديرية الضرائب

- الضريبة على أرباح الشركات
 - الضريبة على الدخل الإجمالي

ولاية

سلسلة G. رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :
 اسم الشهرة التجاري :
 عنوان المقر الإجتماعي :
 رقم السجل التجاري : ح.ج. البريدي أو البنكي :
 رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف :
 ر.ت. الاحصائي : ر.ت. الجبائي :
 عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :
 صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :
 تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> شركة تعاونية. | <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية. |
| <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة). | <input type="checkbox"/> شركة فعلية. |
| <input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية. | <input type="checkbox"/> شركة التضامن. |
| <input type="checkbox"/> شركة ذات الإقتصاد المختلط. | <input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية. |
| <input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). | <input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة. |
| <input type="checkbox"/> أخرى : | <input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة. |
| | <input type="checkbox"/> شركة المساهمة. |
| | <input type="checkbox"/> شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : |

طبيعة النشاط الرئيسي :
 نشاطات ثانوية أخرى :
 عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

 مكان مسك المحاسبة :
 إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
 المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
 المؤهلة.

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قبضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من: إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1^{er} et le 30 juin de l'année)

I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- SALAIRES
II- الأجر

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	
نشاطات اخرى Autres activités		12%	
المجموع Total			

ب.....في.....

A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

MODE DE PAIEMENT DE L'IFU

الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Païement intégral de l'IFU	الدفع المجرء للضريبة الجزافية الوحيدة Païement fractionné de l'IFU
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Païement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{ère} tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج. و. $\times 50\% = \dots\dots\dots = 50\%$
	25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : ض.ج. و. $\times 25\% = \dots\dots\dots = 25\%$
	25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : ض.ج. و. $\times 25\% = \dots\dots\dots = 25\%$

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU

MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة :
Quittance numéro :

التاريخ :
Date :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

ب.....في.....

A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائرية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000**دج(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1** إلى غاية **15 سبتمبر** و الثانية من **1** إلى غاية **15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي** و **15 فيفري** للسنة ن+1 (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000** دج كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000** دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قبضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوارى :

التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع آخر اجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)

(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)

(المكلفين الجدد بالضريبة)

(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

-I معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

-II الأجر
II- SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجر المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن

III - رقم الأعمال التقديري

III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	
نشاطات أخرى Autres activités		12%	
المجموع Total			

بـ في.....

A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج \ 5.000 دج)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

Quittance numéro : رقم القسيمة :

Date : التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

بـ في.....

A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائرية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000**دج(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1** إلى غاية **15 سبتمبر** و الثانية من **1** إلى غاية **15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي** و **15 فيفري** للسنة ن+1 (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000** دج كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000** دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM -CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE
معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES
رقم الأعمال التكميلي

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens				5%	
نشاطات أخرى Autres activités				12%	
المجموع Total					

ب.....في.....
A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : رقم القسيمة :
Date : التاريخ :
Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القابض :

ب.....في.....
A le.....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائرية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000**دج(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائرية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1** إلى غاية **15 سبتمبر** و الثانية من **1** إلى غاية **15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي** و **15 فيفري** للسنة ن+1 (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000** دج كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000** دج للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

200
200.....
MOIS DE200....
..... TRIMESTRE 200 ...

A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

**IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT
OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT**

ATTENTION

La présente déclaration Doit être
déposée à la recette des impôts
dans Les **VINGT PREMIERS**
JOURS DU MOIS.

ARTICLE D'IMPOSITION

Identifiant Fiscal

F J

M
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/profession.....
Adresse

CODE ACTIVITE

Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50 %.....	2 %
	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30 %.....	€
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction.....	€
	C 1 A 14	Affaires exonérées	€
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales).....	€
1		Présiser le taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			1

AP/IBS	Code	Acomptes et solde I.B.S	Détermination des acomptes et du solde de liquidation		Montant à payer (en D.A.)
		E 1 M 10Acompte provisionnel.....
2	E 1 M 10	Solde de liquidation.....		TOTAL	2

VF.	Code	Catégories des revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
		C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses.....	2 %
3		TOTAL			3

IRG/Salaires Autres Retenues à la source I.R.G Retenues à la source I.B.S	Code	Catégories des revenus soumis à une retenue à la source I.R.G ou I.B.S	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
		E 1 L 20	IRG/Traitements, salaires,pensions et rentes viagères	Barème
E 1 L 30	IRG/Revenus des Créances, dépôt et Cautionnements (Titres nominatifs)	
E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les Sociétés de capitaux et assimilées	
E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes	
E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source	
E 1M 30	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. De services) (1)	24 %	
E 1M 40	IBS/Autres retenues à la source	
4		(1) joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		4

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (exemple :325.626 D.A. = —> 325.620 D.A.)

A/ Chiffres d'affaires Imposables

Code	Opérations assujetties à la TVA	Chiffre d'affaires Total	Chiffre d'affaires Exonéré	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant des Droits (en D.A.)
<u>Produits, biens, opérations et services visées par l'article 23 du C/TCA :</u>						
E 3 B 11	Produits et denrées ;	7%
E 3 B 12	Fourniture d'Énergie (Gaz et électricité) ;	"
E 3 B 13	Travaux immobiliers (habitation).....	"
E 3 B 14	Professions médicales ;	"
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers ;	"
E 3 B 16	Autres opérations et prestations de services	"
<u>Produits, biens, opérations et services visées par l'article 21 du C/TCA :</u>						
E 3 B 21	Produits, biens et denrées ;	17%
E 3 B 22	Prestations de services ;	"
E 3 B 24	Professions Libérales ;	"
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7% ;	"
E 3 B 37	Consommation sur place ;	"
E 3 B 36	Autres opérations ;	"
TOTAL GÉNÉRAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					/	

B/ Déductions à Opérer		C/ TVA à Payer	
	NATURE DES DÉDUCTIONS	MONTANT	
E 3 B 91	Précompte antérieur (mois précédent)	C - Total des droits dûs
E 3 B 92	T.V.A sur achat de biens, matières et services (art.29 C/T.C.A)	E 3 B 97 Régularisation du prorata (art.40 C/ T.C.A.) (+) (Déduction excédentaire)
E 3 B 93	T.V.A sur achat de biens amortissables (art.38 C/T.C.A)	E 3 B 98 - Reversement de la déduction (art.37 C/ T.C.A.) (+)
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art.40 C/T.C.A)	<u>TOTAL A RAPPELER (C)</u>
E 3 B 95	T.V.A à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C/T.C.A)	B - Total des déductions à opérer (B) (-)
E 3 B 96	Autres déductions (Notification de précompte, etc...)	E 3 B 00 TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation " ligne 10)
	Total des déductions à opérer (B)	E 3 B 99 <u>Précompte à reporter sur le mois suivant (B-C)</u>

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la T.V.A. Et par les titulaires des professions libérales.

Elle remplace à compter du 1er Janvier 1995

- le bordereau avis de versement de la TAP (jaune);
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc);
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu);
- le bordereau avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS;
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques;
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation;
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle;
- la déclaration relative au droit de timbre sur état;
- la déclaration TVA.

Cadre N° 2 acomptes provisionnelles - IBS :

Les quatre (4) acomptes seront compris respectivement dans les déclarations des mois de janvier, avril, juillet et octobre, à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois suivant.

Le solde de liquidation sera compris dans la déclaration du mois de mars de l'année suivante à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois d'avril.

Cadre N° 5 ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur Etat.

Exemples

Professions libérales : Cadres 1.3 et 4
Commerçants détaillants : cadres 1.3 et 4
Commerçants grossistes : cadres 1.3.4 et 10 (TVA)
Producteurs : cadres 1.3.4 10(TVA) et éventuellement 6 (T.I.C) et 7 (T.S.A).

Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2

N.B/ les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (série G - n°50A)

Rappel des obligations des contribuables

1/ les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA, et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt(20) premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

Articles : 110 - 119 - 121- 123 - 124 - 129/1° - 159/1° - 212/1° - 245 -358/2° - 359/1° et 367/1° du code des Impôts Directs.

Articles : 28 - 76 - 78 - 83 - 88 et 178 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.

2/ Lorsque le montant total payé au cours de l'année n'a pas excédé cinquante mille dinars (50 000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante à déposer trimestriellement sa

Déclaration et à s'acquitter des droits correspondants, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. Article : 378 du code des Impôts Directs.

Article : 78 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.

3/Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'Administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration, à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci dessus et l'émission d'un rôle immédiatement exigible.

4/Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.
En matière de Taxes sur le Chiffre d'Affaires, une astreinte de 3% par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci dessus avec un maximum de 25%.

Mode de paiement de l'impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales, sans se déplacer, en adressant au receveur des Impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée par un chèque.

Il peut également s'acquitter de cette obligation par **virement postal** en adressant au receveur concerné la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, il a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte trésor**, libellé au nom du Receveur des Impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des Impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité, dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur de Impôts de sa circonscription, lors du dépôt de la déclaration.

<p>MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE..... SERVICE:..... RECETTE : COMMUNE: ANNEE :</p>	<p>الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE اشعار بالدفع Avis de versement fractionné de l'IFU</p>	<p>وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية: مصلحة: قبضة: بلدية: السنة</p>
<p>رقم التعريف الجبائي Numéro d'Identification Fiscale (NIF) N° d'article رقم المادة Code activité رمز النشاط</p>	<p>Nom et Prénom - Raison sociale: الاسم و اللقب - اسم الشركة: Activité: النشاط: Adresse: العنوان:</p>	

مبلغ الكلي للتسديد Montant des droits IFU	معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MONTANT IFU A ACQUITTER	فترة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT
.....	2 ^{ème} tranche : الجزء الثاني : 25 %		من 1 الى 15 سبتمبر Du 1 ^{er} au 15 Septembre
	3 ^{ème} tranche : الجزء الثالث : 25 %		من 1 الى 15 ديسمبر Du 1 ^{er} au 15 Décembre

<p>Quittance n° وصل رقم Date تاريخ ختم و إمضاء القابض Cachet et signature du RECEVEUR</p>	<p>..... في A le ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable</p>
--	---

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000 دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و **الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** **للسنة N+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسبير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CDITA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالاحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000 دج**(المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى(المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و **الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية المستحقة(المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** **للسنة N+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان للمكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسبير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها)حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه(المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقيده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك إنقاص في التصريحات المدلى بها(المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE LA
WILAYA DE:

INSPECTION DES IMPÔTS

DE:

RECETTE DES IMPÔTS

DE:

COMMUNE DE:

ARTICLE D'IMPOSITION

200
200.....
MOIS DE200...
..... TRIMESTRE 200 ...

**A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT**

Identifiant Fiscal **F . J.**

**IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR
VOIE DE RETENUE A LA SOURCE DECLARATION TENANT
LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT**

M
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/profession.....
Adresse.....

ATTENTION
La présente déclaration
Doit être déposée à la
recette des impôts dans
Les **VINGT PREMIERS
JOURS DU MOIS.**

CODE ACTIVITE

Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Ciffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (..... %)	2 %
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction
	C 1 A 14	Affaires exonérées
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)
1		Préciser la taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			1

		Catégories des revenus soumis au versement forcé	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
V.F.	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses	5 %
		TOTAL			3

		Catégories des revenus soumis à une retenue à la source R.G ou I.B.S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
IRG/Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements, salaires, pensions et rentes viagères	Barème
	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source
	E 1 M 30	IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. De services) (1)	24 %
4		(1) joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		4

RECAPITULATION (EN DA)	Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP C/500026/A 3 - VF C/500026/C 4/1 - IRG/Salaires C/201001/100 4/2 - IRG/autre Ret. Source C/201001/101/A/B 4/3 - IRG/Retenues à la source C/201001/102/B MONTANT TOTAL A PAYER	Certifié sincère et véritable contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables. Ale..... CACHET, SIGNATURE	Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : Payée - par chèque bancaire N° Du :200..... Tirée sur l'agence : - par Chèque Postal N°du..... - en numéraire : Prise en recette par quittance N°de ce jour. Ale..... Le receveur des Impôts, CACHET, SIGNATURE	Déclaration enregistrée le : Observations éventuelles :

Comment servir la déclaration	Rappel des obligations des contribuables	Mode de paiement de l'impôt
<p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dûs par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la T.V.A. Et par les titulaires des professions libérales.</p> <p>Elle remplace à compter du 1er Janvier 1995</p> <ul style="list-style-type: none"> -le bordereau avis de versement de la TAP (jaune); -le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); -le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu); -le bordereau avis de versement des différés retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; -le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques; - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; -la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état; - la déclaration TVA. <p>Cadre N° 2 acomptes provisionnelles - IBS :</p> <p>Les quatre (4) acomptes seront compris respectivement dans les déclarations des mois de janvier, avril, juillet et octobre, à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois suivant.</p> <p>Le solde de liquidation sera compris dans la déclaration du mois de mars de l'année suivante à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois d'avril.</p> <p>Cadre N° 5 ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur Etat.</p> <p>Exemples</p> <p><u>Professions libérales:</u> Cadres 1.3 et 4 <u>Commerçants détaillants:</u> cadres 1.3 et 4 <u>Commerçants grossistes:</u> cadres 1.3.4 et 10 (TVA) <u>Producteurs:</u> cadres 1.3.4 10(TVA) et éventuellement 6 (T.I.C) et 7 (T.S.A).</p> <p>Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2</p> <p>N.B/ les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (série G - n°50A)</p>	<p>1/ les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA, et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt(20)premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dûs, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.</p> <p>Articles : 110 - 119 - 121- 123 - 124 - 129/1° - 159/1° - 212/1° - 245 -358/2° - 359/1° et 367/1° du code des Impôts Directs. Articles : 28 - 76 - 78 - 83 - 88 et 178 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.</p> <p>2/ Lorsque le montant total payé au cours de l'année n'a pas excédé cinquante mille dinars (50 000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante à déposer trimestriellement sa</p> <p>Déclaration et à s'acquitter des droits correspondants, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. Article : 378 du code des Impôts Directs.</p> <p>Article : 78 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.</p> <p>3/Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dûs.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'Administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration, à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci dessus et l'émission d'un rôle immédiatement exigible.</p> <p>4/Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de Taxes sur le Chiffre d'Affaires, une astreinte de 3% par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci dessus avec un maximum de 25%.</p>	<p>il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales, sans se déplacer, en adressant au receveur des Impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée par un chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de cette obligation par virement postal en adressant au receveur concerné la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, il a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte trésor, libellé au nom du Receveur des Impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des Impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité, dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur de Impôts de sa circonscription, lors du dépôt de la déclaration.</p>

ملخص:

تعتبر الضرائب المباشرة من أهم دعائم النظام المالي، إذ تلعب دوراً رئيسياً في عملية التنمية المحلية لأنها تمثل مصدر من مصادر التمويل المحلي، و تساهم الضرائب المباشرة بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية منها موجهة لصالح الجماعات المحلية كليا أو جزئياً وهي من أهم مصادر تمويل المحلي.

تعتبر الجماعات المحلية القاعدة و الأساس لتحقيق التنمية المحلية فهي تساهم من جهتها إسهاما أكثر فعالية في التنمية الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية مثلا تكون بتزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية كالتعليم و الصحة و النقل و لتحقيق هذه الأهداف و يجب تدخل من ولاية و البلدية التي تقوم بدورها بوضع مخططات لذلك و تمويلها.

يعد الاستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية لما يقدمه من تراكم للثروات و توفير لمناصب شغل، لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهئ البيئة و المناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة و حتى الأجنبية.

كلمات مفتاحية: الضرائب المباشرة، مصادر التمويل المحلي، التنمية المحلية، الجماعات المحلية

Résumé:

La fiscalité directe est l'un des principaux piliers du système financier et joue un rôle majeur dans le processus de développement local car elle est une source de financement interne, car elle contribue de manière significative au développement local et s'adresse en tout ou en partie aux communautés locales.

Les collectivités locales sont la base et le fondement du développement local et contribuent pour leur part plus efficacement au développement social, culturel et économique, par exemple en fournissant aux personnes toute une gamme de services sociaux tels que l'éducation, la santé et les transports. Régimes et financement.

L'investissement local est l'un des piliers fondamentaux du développement local en raison de l'accumulation de richesses et de la création d'emplois Les collectivités locales doivent créer un environnement et un climat appropriés pour attirer les capitaux, qu'ils soient publics, privés ou étrangers.

Mots-clés: impôts directs, sources de financement nationales, développement local, communautés locales